منطق التصورات والتصديقات في موطأ الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه)

إعداد

د/على عطيه عبدالباقى محمود

مدرس المنطق وعلم أصول الفقه

قسم الفلسفة- كلية الآداب- جامعة بني سويف

المستخلص:

يرصد هذا البحث تداخل المنطق الأرسطي مع علم أصول الفقه، وأوضح البحث أنه رغم النشأة الأصيلة لعلم أصول الفقه على يد العلماء المسلمين؛ فإنه كان كغيره من العلوم المنفتحة على ثقافات الحضارات الأخرى، وخاصة المنطق الأرسطي الذي يُعدُّ وافدًا مؤثرًا ومتجسدًا في بعض مبادئه؛ كآلية الحدّ، وآليات الاستدلال، ودلالة الألفاظ على المعاني؛ ومن ثم يهدف البحث إلى كشف تلك الآليات من خلال التصورات والتصديقات في موطأ الإمام مالك (رضي الله عنه)، للوصول إلى بيان حقيقة تأثره بالمنطق الأرسطي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

الكلمات المفتاحية:

(المنطق– التصورات– التصديقات– الموطأ– الإمام مالك بن أنس).

Abstract:

This research discusses the overlap of the Aristotelian logic with the Ilm Usul al-Fiqh. The research explains that despite the authentic emergence of the principles of jurisprudence by Muslim scholars; it was like other sciences that are open to the cultures of other civilizations, especially the Aristotelian logic, which is an influential and expressive factor in some of its principles, such as the basics of the logical terms, the basics of inference, and the significance of words on meanings. The research aims to reveal those terms through perceptions and ratifications in the "Muwatta of Imam Malik", to reach a statement of the fact that it was influenced by Aristotelian logic, whether it was directly or indirectly.

Keywords:

(Logic- Perceptions- Ratifications- Muwatta- Imam Malik Ibn Anas).

مقدمة البحث:

يُعد علم أصول الفقه من أكثر العلوم الشرعية التي أثارت جدلًا كبيرًا عند بعض العلماء؛ ذلك أنه علمٌ مستقل بذاته في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية من جهة، وتأثره بالمنطق الأرسطي سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة من جهة أخرى.

وقد ارتبط المنطق الفقهي "علم أصول الفقه" ارتباطًا وثيقًا بالفلسفة من جهة، وبالمنطق من جهة أخرى، حيث يقوم على بعض المرتكزات التي تبحث في دلالة اللفظ على المعنى لإطلاق الأحكام الشرعية، وتلك أمور من شأنها أن تتعلق بفلسفة اللغة، وكذلك بعض المرتكزات التي تبحث في تتبع القضايا الفقهية، وتحليلها وصولًا للأحكام الشرعية، وتلك أمور من شأنها أن تتعلق بالاستدلال المنطقي.

كما ظهر تأثير المنطق على الفقه وأصوله في كثير من النواحي؛ منها التعريفات والالتزام غير المعلن من الفقهاء بشروط المنطق في التعريف، وكذلك الاستفادة من نظرية الحد وطرق الوصول إليه، وأيضًا الاستفادة مما كتبه المناطقة عن الاستدلال وخاصة القضية المنطقية وطرق تقسيماتها، وكيف تم نقلهما بطرق مختلفة إلى علم أصول الفقه.

والمتأمل في موطأ الإمام مالك يجد تميَزًا في تحليل النصوص الفقهية والأحاديث النبوية وتفسيرها بطرق منطقية واضحة، وربما كان الإمام مالك في استخدامه ذلك المنطق متعمدًا، وربما يكون ذلك المنطق قد جاءه من إعماله العقل في توضيح النصوص الفقهية وشرحها، لإطلاق بعض الأحكام الشرعية وتدوينها بشكل متكامل في كتاب الموطأ ليُصبح سندًا رئيسًا للعلماء والفقهاء من بعده.

ويُعنى هذا البحث باستقراء المبادئ والأسس المنهجية المنطقية التي أقام عليها الإمام مالك نصوصه الفقهية المدونة في كتابه الموطأ وتحليلها.

أهمية البحث:

يُمثل هذا البحث إطلالة جديدة في مجال أصول الفقه، من خلال وضع علاقة تربط بين بعض النصوص الفقهية المدونة في موطأ الإمام مالك، وبعض موضوعات المنطق الأرسطي؛ التي تسمى منطق التصورات والتصديقات؛ ومن ثمّ استنباط الجانب المنطقي عند الإمام مالك في كتابه الموطأ، مع التركيز على الجانب الفقهي والأصولي، إضافة إلى كشف الاستنتاجات المنطقية عند الإمام مالك، ومدى أهميتها وأثرها في الفقه الإسلامي من بعده.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن الجانب المنطقي في فقه الإمام مالك من خلال كتابه "الموطأ"، وأوجه التشابه –غير المباشرة– مع المنطق الأرسطي، الأمر الذي يبيّن دور المسلمين الأكبر من الأصوليين في إرساء قواعد المنطق وتصوراته؛ ولكن على الطريقة الإسلامية التي دوّنَ بها المناطقة العرب كتاباتهم.

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية البحث؛ إلا أن الباحث لم يقف على من درس منطق التصورات والتصديقات في موطأ الإمام مالك بن أنس (رضي الله عنه) كاشفًا عن منطقه في تناول القضايا الفقهية، والذي يتقارب إلى حدٍّ كبير مع أسس المنطق الأرسطي، بما يُشير إلى تأثر الإمام مالك به بشكل غير مباشر. أما عن التصورات والتصديقات بصورة عامة؛ فهناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الجانب؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- دراسة: ناصر هاشم محمد "مبحث التصورات عند ابن سينا".
- دراسة: يوسف محمود "المنطق الصوري: التصورات – التصديقات".
- دراسة: عناية الله إبلاغ "التصور والتصديق: خصائصهما ومجالاتهما".

منهج البحث:

يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي؛ لما له من فاعليات كبيرة تساعد الباحث في الكشف عن التحليلات المختلفة للفكرة موضوع البحث؛ للوقوف على التفسيرات المختلفة للمفاهيم المتنوعة التي قدمها الإمام مالك (رضي الله عنه) في نصوصه الفقهية من خلال كتابه الموطأ.

وكذلك يعتمد الباحث على المنهج النقدي المقارن في إيجاد أوجه الاتفاق والاختلاف بين القضايا المنطقية المستنبطة من فقه الإمام مالك، وبعض النصوص المنطقية في كتابات المناطقة العرب من جهة، ومنطق أرسطو من جهة أخرى.

تساؤلات البحث:

يدور البحث حول التساؤل الرئيس التالي:

ما ماهية منطق التصورات والتصديقات في موطأ الإمام مالك بن أنس؟ ويتفرع من هذا التساؤل عدة تساؤلات أخرى هي:

- هل قدَّم الإمام مالك مفهومًا للتعريف بالحدّ في كتابه الموطأ؟ وما وجه الارتباط بينها وبين نظرية التعريف في المنطق الأرسطي؟
- ما التقسيمات المختلفة للألفاظ الفقهية التي استخدمها الإمام مالك في كتابه الموطأ؟ وإلى أي مدى تشابهت مع مبحث التصورات عند المناطقة العرب؟
- ماذا عن تعريف القضية المنطقية وأقسامها في نصوص الإمام مالك الفقهية؟ وما قوة دلالتها في التشابه مع المنطق الأرسطي من جهة، ومبحث التصديقات عند المناطقة العرب من جهة أخرى؟

أقسام البحث:

تراءت جملة تلك الأسئلة أمام الباحث في دراسة تلك القضية، ومن ثم اقتضت الإجابة عنها أن يكون البحث في ثلاثة محاور تسبقهما مقدمة، وتعقبهما خاتمة كما يلي:

مقدمة: تحتوي المقدمة على موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وتساؤلاته.

المحور الأول: بين المنطق وأصول الفقه (مهاد تاريخي).

المحور الثاني: التصورات في موطأ الإمام مالك، ويشمل الحديث عن:

أولًا: التعريف بالحدّ في موطأ الإمام مالك.

ثانيًا: التقسيمات المختلفة للألفاظ في موطأ الإمام مالك.

المحور الثالث: التصديقات في موطأ الإمام مالك، ويشمل الحديث عن:

أولًا: تعريف القضية في موطأ الإمام مالك.

ثانيًا: أقسام القضية في موطأ الإمام مالك.

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث.

ثبت بأهم المصادر والمراجع.

المحور الأول: بين المنطق وأصول الفقه (مهاد تاريخي):

بدأ المنطق مع أرسطو (384– 322 ق.م)، الذي دوّن مسائله وهذّبه، وذلك تحت مسّمى التحليلات (أي تحليل الفكر إلى استدلالات، والاستدلال إلى أقيسة، والقياس إلى عبارات وحدود)، ثم دخل إلى الثقافة الإسلامية بفضل الترجمة على يد الفلاسفة المسلمين المعنيين به، ويرتكز المنطق عند أرسطو على ثلاثة قوانين للتفكير الصحيح؛ هي: قانون الهوية، وقانون عدم التناقض، وقانون الثالث الممتنع، والمنطق

عند أرسطو على نوعين هما: المنطق الصوري، ويُعنى بدراسة قوانين الفكر بشكل مجرد، كدراسة الحجج اللغوية، والمنطق الكبير ويُعنى بإعمال العقل والقياس استنادًا إلى المضمون[1].

ومن الإنصاف أن نقول إن الذات العربية لم تخش على نفسها من التواصل مع الآخر، فاستعارت وأنصتت للآخر، واقترضت منه آليات علومه ومفاهيمه بما يلائم ثقافتها وخصوصية لغتها وعقيدتها، ومعرفتها، وهكذا تداخلت العلوم الإسلامية مع العلوم المنقولة فاشتغل علماء الإسلام بها قراءة، واستيعابًا، ونقدًا، وتوظيفًا، وكان لحركة الترجمة التي عرفها العالم الإسلامي دور مهم في تعميق التداخل الخارجي بين العلوم الإسلامية وبين غيرها من العلوم المنقولة، فاتصل تراثنا بتراث الأمم الأخرى ولا سيما فارس، والهند، واليونان، واتصلت هذه الروافد كلها بتراثنا الأصيل وتفاعلت معه[2].

من الطبيعي أن يكون من نتاج التفاعل الثقافي بين الأمم، أن تتأثر علومنا بتلك العلوم الوافدة، ومن تلك العلوم (علم أصول الفقه)، والذي كانت بدايته مجرد جدال فقهي في القرن الثاني الهجري؛ الأمر الذي اقتضى من الأئمة وقتها أن يضعوا قواعد للاستدلال والاستنباط، وكان من بين هؤلاء الأئمة الشافعي (ت 204 هـ)، الذي صنّف كتابًا أسماه (الرسالة) رتّب فيه أبواب علم أصول الفقه، مستندًا على البحث في السنة وطرق إثباتها ومقامها من القرآن، وبحث في الدلالة اللفظية، فتكلم في العام والخاص، والمشترك، والمجمل والمفصل، وبحث في الإجماع وضبط القياس، وتكلم في الاستحسان قاصدًا من ذلك أن يكون علم الأصول "ميزانًا ضابطًا لمعرفة الصحيح

([1]) عاطف مناع: **المنطق منذ أرسطو حتى العصر الحديث وأثره في التطور العلمي والمعرفي**، متاح على مدونة تعليم جديد، بتاريخ 7/7/ 2020 ، بتصرف.

([2]) عبد العالي المتقي: **تداخل علم المنطق مع علم أصول الفقه**، متاح على موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، بتاريخ 25/ 10/ 2014م.

من الآراء من غير الصحيح، وأن يكون قانونًا كليًا تجب معرفته ومراعاته عند استنباط الأحكام في أي عصر من العصور"[1].

تفاعل علم أصول الفقه مع علوم الأمم الأخرى، خاصة المنطق الأرسطي، والحقيقة أن العرب لم تكن تعرف كلمة المنطق إلا بعد ترجمة الفلاسفة المسلمين لكتابات أرسطو، وقد أخذت الكلمة عندهم تعريفات عدة، منها: علم الميزان، ورئيس العلوم، وخادم العلوم، ومعيار العلم. وكانت الحاجة لمعرفة أساليب الجدل المنطقي ومناهجه، وكذلك معرفة معيار الحقائق ومنهج الكشف عنها في السائد من ذلك الزمن الذي كثرت فيه مناظرة المخالفين من أهل الكتاب من المسيحيين واليهود، هي التي دفعت المسلمين إلى ترجمة كتب المنطق، هذا إلى جانب الردّ والنقدّ على الآراء الفلسفية خاصة في الإلهيات[2].

ويعد الخلاف بين مدرسة الحديث في المدينة ومدرسة الرأي في الكوفة، هو النواة الأولى لتكوين الفكر الأصولي في التشريع الإسلامي، ولعل أوضح تأريخ يظهر فيه علم أصول الفقه بشكله الشمولي، والذي تحوّل فيه "من مجموعة مفاهيم وأصول منثورة غير مكتملة إلى علمٍ مقنن مستقل، يتسم بالشمولية والصناعة العلمية المنهجية؛ له أبواب وأبحاث ومسائل مرتبة بشكل متسلسل دقيق"[3]، هو منتصف القرن الرابع، ويمتد إلى نهاية القرن الخامس الهجري، وذلك على يدّ قاضي المعتزلة عبد الجبار الهمذاني (325-415)، وقاضي الأشاعرة أبي بكر الطيب الباقلاني (338-403)، يقول الزركشي عنهما: "حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسّعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبيّنا الإجمال، ورفعا

([1]) **نفس المرجع**، بتصرف.

([2]) وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي: **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: دراسة تاريخية تحليلية**، رسالة ماجستير، إشراف محمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى- السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2010م. ص258، 259.

([3]) **نفس المرجع**، ص287.

الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرّروا وقرّروا، وصوّروا، ...."[1].

ولمّا كان المنطق عند أرسطو حسب المناطقة الذين جاءوا بعده ينقسم إلى التصورات، والتصديقات، فيختص الحد بمبحث التصورات أو الألفاظ والمفاهيم المفردة؛ أما التصديق فيختص بالقضايا أو الأحكام والاستدلال.[2] والمقصود بالتصور إدراك معنى مفرد، مثل تصوري للإنسان، أو الناطق، أو الضاحك، ويتم الوصول إليه بالتعريف؛ سواء كان تعريفًا بالحد، أو تعريفًا بالرسم. أما التصديق فهو إدراك العلاقة الناشئة عن ارتباط تصورين، بحيث يمكن وصف هذا الارتباط بالإيجاب أو بالسلب، بالصدق أو بالكذب[3].

وقد اهتم المناطقة بالتصورات والتصديقات بوصفها أساس موضوع المنطق؛ بل هي أيضًا أساس لمعظم العلوم ومن ثمّ نجد الفقهاء يبحثون في دلالة اللفظ على المعنى، وتقسيماته المختلفة؛ نظرًا لما للدلالة من أهمية بالغة في إطلاق الحكم الشرعي، واستنباط الأحكام الجزئية من القواعد الكلية، والتصديق عليها.

ومن ثمّ سعى الأصوليون في مصنفاتهم إلى ضبط مفاهيمهم ومصطلحاتهم ضبطًا عميقًا، وقد تأثر بعضهم بآليات المنطق التي تهتم بضبط التعريف، خاصة آلية (الحد)، وهكذا جاءت موضوعاتهم مبتدئة بوضع الحدود والرسوم اللفظية

([1]) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، الكويت، دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1992م. ج1، ص6.

([2]) محي الدين محسب: **الثقافة المنطقية في الفكر النحوي نحاة القرن الرابع الهجري نموذجًا**، د.ن، د.ت، ص182.

([3]) نيقولا ريشر: **تطور المنطق العربي**، ترجمة ودراسة وتعليق محمد مهران رشوان، القاهرة، دار المعارف، ط1، 1985م، ص37.

للتصورات الذهنية. وكان من اهتمامات الأصوليين بعض آليات المنطق كالقياس، والاستقراء، والتمثيل، ويعد مبحث دلالة الألفاظ على المعاني من المباحث المشتركة بين علم المنطق وعلم الأصول التي يظهر لنا من خلالها –أيضًا– التداخل بين العلمين، ووجه التداخل يتمثل في احتذاء علماء الأصول بمنهج المناطقة في تقسيم دلالة الألفاظ على المعاني التي قسموها إلى ثلاثة أوجه: المطابقة، والتضمن، والالتزام، ولم يقتصر الأصوليون على استمداد تقسيم المناطق، بل تعدوا ذلك إلى توظيف اصطلاحاتهم ومفاهيمهم في تناول هذا المبحث كاللزوم، والعرض، والذاتي[1].

والحق أننا لا ننفي استقلالية علم الأصول في منهجيته المعرفية والاستدلالية، وسنحاول التدليل على ذلك بالبحث في جملة الألفاظ والقضايا التي استخدمها الإمام مالك بن أنس في نصوصه الفقهية المدونة في كتابه الموطأ؛ لإثبات تلك الأوجه التي تقارب بين المنطق وأصول الفقه.

فقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يستخدم النهج العقلي الفلسفي في شرحه وتوضيحه لمعاني الألفاظ اللغوية؛ حيث "أن أحد أهم وظائف الفلسفة هي التحليل المنطقي للغة وتوضيح معنى الألفاظ والمفاهيم. ففي الواقع استخدم جميع الفلاسفة تقريبًا الأساليب من التحليل، وسعوا إلى توضيح معنى المصطلحات واستخدام اللغة"[2].

وتباعًا لذلك فإن موطأ الإمام مالك (رضي الله عنه) ليس مجموعة من الأحاديث، ولا كتاب فقه بالمعنى التقليدي، وإنما يعنى اسم الموطأ (المسار)، أي أنه

([1]) عبد العالي المتقي: **تداخل علم المنطق مع علم أصول الفقه.**

([2])Teklay G. Meskel& Adane Teklay& Zelalem Mamo: **Logic and Critical Thinking,** Addis Ababa, Ethiopia, 2019, P. 17.

يوضح سجل المبادئ، والأحكام، والسوابق المقبولة التي أصبحت معروفة باسم أهل المدينة"[1].

المحور الثاني: التصورات في موطأ الإمام مالك:

حينما نتناول منطق التصورات في كتاب الموطأ، فإننا نحاول أن نقف على أوجه التقارب والتشابه بين المفاهيم والمصطلحات اللفظية في فقهه من جهة، وبين ما قدمه المنطق من تعريفات وحدود اختصت بدراسة الألفاظ، وقوة دلالتها على معانيها من جهة أخرى؛ وذلك لاستنباط الحدود المنطقية التي قدمها الإمام مالك بن أنس في كتابه الموطأ.

أولًا: التعريف بالحدّ في موطأ الإمام مالك:

يعتبر أرسطو هو من وضع نظرية الحدّ المنطقي وشروطها، والحد عنده هو قمة العلم وغاية التصورات؛ حيث يقول التحديد هو القول الدال على ماهية الأمر[2]. ويعد التعريف من أهم الموضوعات التي يعرض المنطق لدراستها، وذلك لأن هدفه إزالة اللبس لتفادي مغالطات ازدواج المعنى، وحسم النزاع الذي يكون عليه معرفة معنى اللفظ[3]، "فالتعريف يمكن أن يُثبت ما هي الطبيعة الأساسية لشيءٍ ما"[4].

([1])On The “Versions” **Of Mālik's Muwaṭṭa**ʾ, by: Islamic Awareness, in: 26th June 2004, https://www.islamic-awareness.org/hadith/muwatta.html.

([2]) محي الدين محسب: **الثقافة المنطقية في الفكر النحوي نحاة القرن الرابع الهجري نموذجًا**، ص46.

([3]) محمد مهران رشوان: **مدخل إلى المنطق الصوري**، القاهرة، دار الثقافة،2010م، ص91-93 بتصرف.

([4]) Nicholas Rescher: **A Ninth-Century Arabic Logician On “Is Existence a Predicate?”**, Journal of the History of Ideas, Vol.21, No.3, Published by: University of Pennsylvania press, 1960, P.430.

والتعريف هو توضيح معنى لفظ بلفظ آخر مرادف له، ولكنه أوضح منه عند السامع[1].

وقد اهتم الإمام مالك بالتعريف اهتمامًا كبيرًا في أقواله وقضاياه الفقهية؛ وذلك لتوضيح بعض الألفاظ المبهمة، وإزالة ما بها من غموض والتباس؛ سواء كان ذلك سماعًا عنه من خلال إجابته على أسئلة بعض الحاضرين من تلامذته في مجالس الفقه التي كان يعقدها، أم إطلاق حكم في واقعة، وتوضيح معنى بعض الجزئيات والنصوص في مثل هذه الوقائع لإدراك معاني ألفاظها.

وأما الحد فهو سبب يتوصل به إلى معرفة الأشياء[2]، وهو اللفظ المعرف للشيء؛ أي أنه ما جمع جنس الشيء وفصله، وهو الجامع المانع[3].

فالحد لا يُكتسب بالبرهان؛ لأنه ليس بدعوى، ولا يطلب عليه دليل[4]؛ ولذلك يقال حدّ الشيء؛ أي معناه الذي لأجله استحق الوصف بالوصف المقصود؛ بمعنى أن تعريف الحدّ يتوقف على ما هو الغرض من الحدّ، وهذا ما أكده الباقلاني في تعريفه للحدّ، فقد عرفه قائلًا: "الحدُّ هو المحدود ولو كان غيره لم يكن حدّه؛ فالعلم إذن معرفة العلوم على ما هو به، وكذلك يعرف الحسن البصري الحد قائلًا: إنه شرح اسم اللفظ على وجه يخصه ويحصره، بمعنى أنه يراد به التمييز بين المحدود وغيره، وأنه

([1]) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي: **آداب البحث والمناظرة**، تحقيق محمود بن عبد العزيز العريفي، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، السعودية، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ، ص171.

([2]) محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي: **التمهيد في أصول الفقه**، ج1، دراسة وتحقيق محمد بن علي بن إبراهيم، جدة- السعودية، دار المدني، ج1، ط1، 1985م، ص33.

([3]) شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي: **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1999م، ص44 حاشية الكتاب.

([4]) بدر الدين الزركشي: **كتاب لقطة العجلان**، شرحه محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، القاهرة، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، ط1، 1908م، ص70.

لم يحصل بالخواص اللازمة التي تحتاج إلى ذكر الصفات المشتركة بينه وبين غيره[1].

فالتعريف بالحد إذن هو عملية نصل بها إلى الماهية، أو بمعنى أدق نصل بها إلى المفهوم[2]؛ فهو بمثابة شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال[3].

وقد استخدم الإمام مالك التعريف بالحدّ في توضيح بعض المفاهيم الفقهية؛ مثل تعريفه للفظ التوكيد في كتاب النذور والأيمان –باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان– قائلًا: "التوكيد هو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا، يردد فيه الأيمان يمينًا بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مرارًا ثلاثًا أو أكثر من ذلك"[4].

كما استخدم الإمام مالك التعريف بالحدّ في كتاب الاستسقاء –باب العمل في الاستسقاء– للتوضيح بالشرح لصلاة الاستسقاء، حينما سأله أحد طلاب العلم في إحدى مجالسه الفقهية عن ما هي صلاة الاستسقاء؟ وكم عدد ركعاتها؟ وكيف تُصلى....؟ وكان التعريف بالحدّ الذي وضعه الإمام مالك عن صلاة الاستسقاء يُجمل فيما يلي: "وسئل مالك، عن صلاة الاستسقاء كم هي؟ فقال: ركعتان. ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة. فيصلي ركعتين. ثم يخطب قائمًا ويدعو. ويستقبل القبلة. ويُحول رداءه حين يستقبل القبلة. ويجهر في الركعتين بالقراءة. وإذا حول

([1]) محمد عزيز نظمي: **تاريخ المنطق عند العرب**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1983م، ص254.

([2]) على سامي النشار: **المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ط5، 2000م، ص197.

([3]) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بيروت– لبنان، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، 2004، ، ص11.

([4]) مالك بن أنس رضي الله عنه: **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1985، ص478.

رداءه، جعل الذي على يمينه على شماله. والذي على شماله على يمينه. ويحول الناس أرديتهم، إذا حوَّل الإمام رداءه. ويستقبلون القبلة، وهم قعود"[1].

وهذا الشرح الموضح لصلاة الاستسقاء في غاية الدقة، كما جاءت ألفاظ التعريف تجمع عدة دلالات مختلفة؛ فالتقسيم المنطقي الذي أورده الإمام مالك يدل على مدى عبقريته في فهم النصوص ودلالتها اللفظية، حيث إن "الأشكال المنطقية للجوهرية والصيغة اللفظية تتوافق مع هذه المفاهيم"[2].

فالإمام مالك في هذه القضية قد وضع المفهوم وقام بإيضاحه؛ وذلك ليقل الماصدق عند طالب العلم، ويستطيع معرفة ما يلتبس عليه من معنى اللفظ، ووضع الماهيات التي اشتملت عليها صلاة الاستسقاء، من حيث عدد ركعاتها، وطريقة الصلاة فيها، وهل فيها خطبة أم لا؟ ومتى تكون خطبتها...إلخ من المفاهيم المرتبطة بإيضاح معنى صلاة الاستسقاء.

فالتعريف عند الإمام مالك بذلك المعنى ارتبط ارتباطًا وثيقًا بالمفهوم والماصدق، والماهيات كما حددها أرسطو قائلًا: إن "التعريف هو البحث عن الماهية، وهو غاية علم التصورات، بل إن التصور والتعريف فكرتان متماثلتان، حيث إن التصور هو أن تغلف في لفظ توضيح شيء في الذهن"[3]. فالسؤال عن معرفة صلاة الاستسقاء ربما يكون حدًّا مبهمًا عند بعض السائلين من طلاب العلم في مجلس الإمام مالك، ويحتاج ذلك الحدُّ إلى توضيح، وشرح لفهم معناه.

([1]) **نفس المصدر**، ص190.

([2]) Hermann Lotaze: **Lotaze's system of philosophy "part 1, Logic in three books of Thought, of Investigation, and of Knowledge"**, English translation Edited by: Bernard Bosanouet, M.A, The clarendon press, London, 1884, p.13.

([3]) علي سامي النشار: **المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة**، ص198.

فحينما يكون الحدُّ معروفًا بالفعل عند بعض الناس وغير معروف عند بعضهم الآخر؛ فهو غامض ويحتاج إلى توضيح. وتوضيح معناه يعني التقليل من غموضه، ويكون ذلك بتقديم تعريف له يسمح بتطبيقه على الموقف الذي نتحدث عنه[1]؛ أي يكون على إجابة سؤال طالب العلم.

وقد عدّ الإمام مالك التعريف بمثابة تقليل الغموض الذي يكون في الحدود المألوفة، وتكون الحاجة ماسة إليه، وذلك لاكتساب المعارف التي لا يستطيع المتعلم إدراكها[2].

ومن ثم فقد قام الإمام مالك بتفسير معنى المزابنة وتعريفها في كتاب البيوع– باب ما جاء في بيع المزابنة والمحافلة– وذلك بعدما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال مالك: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة. وتفسير المزابنة: "أن كلَّ شيء من الجزاف الذي لا تُعلِم كيلهُ ولا وزنهُ ولا عدده، ابتيع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد"[3].

ويستنبط من قول الإمام مالك أن لفظ المزابنة يقصد به المرابحة التجارية الربوية، أو غير المشروعة، فقد قام الإمام بتوضيح معناها للتأكيد على إطلاق الحكم الشرعي الذي قُصِد به التحريم في مثل هذا البيع، وهنا استخدم الإمام مالك نظرية التعريف على أتمّ وجه جاء به المنطق لتفسير غموض ما جاء به اللفظ عند السامع أو القارئ؛ حيث وضع الإمام مالك جميع المفاهيم التي تندرج تحت لفظ المزابنة؛ سواء كان مفهوم الكيل أم الوزن أم العدد، وذلك لتحديد ماهية اللفظ التي جاء به من حيث المقصد الشرعي، ونوعه في المعاملات التجارية التي تكون بين عامة التجار. فقد وضح أن الشيء الذي لا يُعرف وزنه، ولا عدده، ولا كيله لا يجوز بيعه بشيء

([1]) محمد مهران: **مدخل إلى المنطق الصوري**، ص94.

([2]) **نفس المرجع**، ص94، 95 بتصرف.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص625.

آخر من السلع التي يُعرف وزنها أو عددها أو كيلها؛ فمثلًا لا يجوز بيع التمر وهو بذات النخل ولا يعلم فاسده من صالحه وطيبه، ولا يعرف له عدد أو وزن؛ بالرطب الذي يعلم وزنه، ويكون طيب الطعم، ويُعرف فاسده من صالحه، وكذلك في العنب فلا يجوز بيعه بالزبيب...إلخ هذه الأمثلة التي أدركها الإمام مالك في كتاب البيوع.

والتعريف في هذا النوع يكون تعريفًا نسبيًا[1]؛ أي يختلف توضيح المفهوم اللفظي فيه من فقيه لآخر، ويتوقف ذلك على بعض الماصدقات الخاصة بالمفهوم اللفظي، "وهناك بعض التعريفات التي يتضح فيها الماصدق بصورة كلية، ولا تحتاج إلى إيضاح معان مبهمة، أو إزالة غموض بها، وإنما تكون بمثابة وصف وتصنيف للفظ يخرج من تحته ما ليس في جملته أو ماهيته، ويُشترط أن يكون الحد جامعًا مانعًا لكل ألفاظ المحدود"[2].

ومنه ما ذكره الإمام مالك في كتاب الزكاة –باب زكاة الرِّكاز– وذلك في تعريفه لمعنى الرِّكاز قائلًا: "إن الركاز إنما هو دِفنٌ يوجد من دِفن الجاهلية. ما لم يُطلب بمال، ولم يُتكلف فيه نفقةٌ، ولا كبيرُ عملٍ، ولا مؤونةٍ. فأما ما طُلب بمال، وتُكلف فيه كبيرُ عمل، فأصيب مرةً، وأخطئ مرةً فليس بركازٍ"[3].

ويوضح الإمام مالك– مثلًا– أن الرِّكاز هو بمثابة الكنز، وذلك في أحوال جامعة مانعة له، وهي عندما يعثر عليه الرجل في أرضه التي يملكها بدون أي تكاليف أو مشقات كبيرة في استخراجه، فذلك يُعد (ركاز)، وتوجب فيه زكاة الخمس، وأما إذا ذهب الرجل ليبحث عن كنز في أي مكان، ويكلفه ذلك البحث بعضَ أمواله، والجهد في العمل، أو أي تكاليف أخرى للحصول على الكنز، فهذا لا يسمى كنزًا أو ركازًا، ولا تجوز فيه زكاة.

([1]) محمد الشنقيطي: **آداب البحث والمناظرة**، ص171.

([2]) شمس الدين المقدسي: **أصول الفقه**، ج1، ص44 حاشية الكتاب.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص250.

"فمن الواضح أن الصيغة اللفظية أيضًا لا تُعطي بشكل عام لمحتواها معنى الحدث فقط، ولكن يُجِدها هناك عادةً من أجل تصور معنى مثل هذه الأفعال بشكل كامل"[1].

فالإمام مالك يوضح أن التعريف الجامع المانع للفظ الركاز، هو ما اشتمل على الجوامع المنصوصة بأنه دفن في الأرض، ولا يحتاج تكاليف لاستخراجه، أو يُطلب عليه مال...إلخ، واستبعاد جميع الموانع المنصوصة بأنه يُطلب فيه مال، ويحتاج تكلفة كبيرة في العمل...إلخ، فيكون ليس بركاز؛ ففي هذه القضية قام الإمام مالك بوضع تعريف جامع مانع لمفهوم الركاز الذي يوجد في باطن الأرض، وقام بإخراج الصفات المانعة من هذا المفهوم في التعريف، وأدخل ما يندرج ضمن مفهوم الرِّكاز.

وعليه يكون التعريف بالحد في هذه القضية، هو: "الجامع لما فرقه التفصيل المانع من دخول ما ليس في جملته فيه"[2]؛ فالحد هنا يرتبط باللفظ مرة، وبالمعنى مرة أخرى، ولذلك فالحد إما أن يكون بحسب اللفظ أو بحسب المعنى[3]، ولا يخلو من ذكرها في التعريف نظرًا لأنه مكون من مادة وصورة يشتمل عليها في تعريف المفردات المطلوبة[4].

([1]) Hermann Lotaze: **Lotaze's system of philosophy** "**part 1, Logic in three books of Thought, of Investigation, and of Knowledge**", p.13 & 14.

([2]) سعد بن ناصر الشثري: **شرح رسالة في أصول الفقه للعكبري**، اعتنى به عبد الناصر عبد القادر البشبيشي، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 2007، ص82.

([3]) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)**، الرياض- السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1999، ص77.

([4]) محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي: **الردود والنقود شرح مختصر بن الحاجب**، دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري، إشراف عمر بن عبد العزيز محمد، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 2005م، ج1، ص143.

ويتفق ذلك مع قول ابن تيمية في أن الحدّ هو اسم جامع لكل ما يعرف التصور[1]، ذلك أنه قول يدل على جنس الشيء، ويحيط به إحاطة لا يمكن أن يدخل إليه من غيره، ولا يخرج عنه ما هو منه[2].

ونستنبط ذلك القول من خلال توضيح الإمام مالك لمعنى القتل العمد قائلًا: "فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تغيظ نفسه. ومن العمد أيضًا أن يضرب الرجلُ الرجلَ في النائرة تكون بينهما. ثم ينصرف عنه وهو حي. فينزي في ضربه. فيموت فتكون في ذلك القسامة"[3].

ففي هذه القضية يقوم الإمام مالك بتوضيح مفهوم القتل العمد وشرحه شرحًا حدّد الماهية والغرض من القتل، وهو أن يعمد الرجل بالرجلِ الآخر في القتل، فمثلًا يقتله بعصا، أو حجر، أو غير ذلك من الأشياء المسببة للقتل. وهذه تكون الوسيلة المستخدمة في طريقة القتل، التي يصل بها إلى الغاية والهدف الذي يتم السعي إليه؛ وبناءً عليه يكون في القتل العمد القصاص الذي نص عليه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز.

ولم تقف نظرية التعريف عند الإمام مالك في توضيح مفهوم القتل العمد على هذا الحد؛ ولكنها جاءت لتشمل الحدود المنطقية التي أبرزت معنى القصاص المطبق بنص شرعي على القاتل المتعمد في قتله، حيث قام الإمام مالك بتوضيح مفهوم الآية القرآنية (الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ)، وذلك لتشمل جميع الماصدقات الخاصة بمفهوم القصاص قائلًا: "القصاص يكون بين الإناث كما يكون بين الذكور، والمرأة الحرة تقتل بالمرأة الحرة. كما يُقتل الحّرُ بالحُرِّ. والأمَةُ تُقتل بالأمَةِ، كما يُقتل العَبْد بالعَبْدِ.

([1]) تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية: **الرد على المنطقيين**، باكستان، إدارة ترجمان السنة، 1976م، ص5.

([2]) محفوظ الكلوزاني: **التمهيد في أصول الفقه**، ج1،ص34.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص872.

والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال، والقصاص يكون أيضًا بين الرجال والنساء، ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأُذنَ بالأُذنِ والسنَ بالسنِ والجروحَ قصاصٌ)[1].

فقد وضع الإمام مالك تعريفًا عامًا للفظ القصاص، وما اشتملت عليه الآية القرآنية السابق ذكرها في توضيح شروط القصاص في القتل العمد، والذي قام الإمام مالك بشرح المفاهيم الكلية الواردة التي جاءت لتحديد الجزئيات الخاصة التي يجب فيها الأخذ بالقصاص، فتعريف القصاص في هذه القضية دل على ماهيته اللفظية، وهذا شرط من شروط التعريف.

فلا بد أن يكون التعريف دالًا على الماهية لا على الغرض؛ حيث يقول أرسطو: إن ماهية الشيء ليست كل ما يتكون منه الشيء، ولكن هي فقط التي لا يمكن أن يوجد دون وجودها، وهي ثابتة وغير متغيرة[2]، "فالمعنى العام للصيغة اللفظية ليس حدًّا، ولكنه علاقة بين عدة مفاهيم مترابطة؛ وقد تحدث هذه العلاقة أيضًا بين المحتويات الموجودة في الفكر"[3] أو النص.

وتعريف القتل العمد والقصاص كما حددهم الإمام مالك في القضيتين السابقتين ارتبطت ماهيتهما اللفظية بالآيات القرآنية التي ذكرت فيهما والتي لا يمكن أن يقام أو ينفذ حدُّ القصاص دون ذكر هذه الآيات أو الرجوع إليها، فهي ثابتة وغير متغيرة.

وهناك العديد من مثل هذه القضايا التي حددها الإمام مالك في الموطأ، والتي ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بنظرية التعريف، وكانت أكثر فهمًا وإيضاحًا للألفاظ، وإزالة ما

([1]) **نفس المصدر**، ص873.

([2]) علي سامي النشار: **المنطق الصوري**، ص199، 200.

([3]) Hermann Lotaze: **Lotaze's system of philosophy** "**part 1, Logic in three books of Thought, of Investigation, and of Knowledge**", p. 14.

بها من غموض ولبس، وكذلك وضع تعريفات جامعة مانعة لبعض المسائل الفقهية المستخدمة منذ قديم الأزل وحتى الآن.

فنجد الإمام مالك في كتاب الزكاة –باب زكاة الحبوب والزيتون– قام بتوضيح جميع الحالات من الحبوب التي تجب فيها الزكاة وحصرها قائلًا: "والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجُلبان واللوبيا والجُلجُلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعامًا. فالزكاة تُؤخذ منها بعد أن تحصد وتصير حبًا[1].

فالإمام مالك في تحديده لزكاة الحبوب أراد أن يقوم بعملية حصر لجميع الحالات التي تدخل تحتها لفظ الحبوب، ليطلق بها الحكم الشرعي في زكاتها. فقد قام بتحديد بعض الحبوب مثل السلت الذي يعني الشعير المقشر، وكذلك الجُلبان، وهو حب من القطانيّ، إضافة إلى الجلجلان الذي يعني السمسم في قشره قبل أن يحصد، وغير ذلك من المسميات التي تندرج تحت اسم الحبوب، وبذلك وضع الإمام مالك تعريفًا جامعًا للحبوب التي يؤخذ منها الزكاة.

وعلى ذلك فالتعريف بالحدّ؛ كما جاء في موطأ الإمام مالك، هو شرح لفظ يتم عن طريق "ذكر صفة جوهرية تميزه بشكل قاطع عن غيره من الأشياء"[2]، أو الألفاظ؛ لإيضاح المعنى وإزالة غموضه.

ثانيًا: التقسيمات المختلفة للألفاظ في موطأ الإمام مالك:

تتكون مفردات اللغة من ألفاظ، وكل لفظ يتكون من عدة أحرف تدل على معنى معين أو أكثر، وقد اتفق العلماء على أن الألفاظ المتداولة والمستعملة في اللغة دالة على معانيها، وذلك حسب السياق الذي يُورد به اللفظ؛ فمثلًا لفظ (القرء) يُطلق على

(1) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص273.

(2) محمد مهران: **مدخل إلى المنطق الصوري**، ص103.

الحيض والطهر، ولفظ (الجَون) يطلق على الأسود والأبيض، ولفظ (الجَلَل) يطلق على الكبير والصغير[1].

فاللفظ من الممكن أن يطلق على الشيء ونقيضه؛ وذلك حسب المعنى المقصود من خلاله، ولهذا فقد كانت دراسة الألفاظ من أهم المباحث التي يدرسها الفقيه، نظرًا لكونها المادة التي تتكون منها القضية، وفي هذا يقول ابن رشد: "إن الألفاظ التي يُنطق بها هي دالة أولًا على المعاني التي في النفس، والحروف التي تكتب هي دالة أولًا على هذه الألفاظ"[2].

وقد اتبع الإمام مالك أسلوب التحري والدقة في دلالة الألفاظ، نظرًا لأن الحكم الشرعي يترتب على معنى اللفظ وقوة دلالته، وهذا نفس الطريق الذي اتخذه المناطقة العرب في قضاياهم، وهناك من الفلاسفة من يتكلم بلا قيود، ومنهم من يُطلق رأيًا جزافًا من قبل الآخر، ولكن للإمام مالك ضوابطًا شرعية تحكم آراءه المنطقية في تحديد معاني الألفاظ.

وعلى ذلك فقد حرص الإمام مالك على دراسة الألفاظ وأقسامها المختلفة، وبالنظر إلى الألفاظ التي تكمن في قضايا موطأ الإمام مالك ونصوصه نستطيع أن نقسم الألفاظ عنده إلى أربعة أقسام منها: تقسيم الألفاظ من حيث الكم إلى (مفردة ومركبة)، ومن حيث الكيف إلى (مثبتة ومنفية)، ومن حيث العموم والخصوص إلى (جزئية وكلية)، ومن حيث الدلالة والمضمون إلى (واضحة وخفية).

وذلك تفصيلًا كما يلي:

([1]) عبد الكريم النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ص1035.

([2]) ابن رشد: **الأصول العربية تلخيص كتب أرسطو في المنطق تلخيص كتاب العبارة**، تحقيق محمود قاسم، مراجعة تشارلس بترورث، أحمد عبد المجيد هريدي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج3، ص57.

1- تقسيم الألفاظ من حيث الكم:

تنقسم الألفاظ من حيث الكم إلى: المفردة والمركبة، والألفاظ المفردة (إما اسم، وإما فعل، وإما حرف)، والألفاظ المركبة ما تركب من الألفاظ المفردة، وكان يدل جزؤه على جزءٍ من المعنى، ومن هذه ما هو غير مستقل بنفسه في الفهم، ومنها ما هو مستقل بنفسه[1].

وكانت مراعاة الإمام مالك للدقة في الألفاظ هي الأصل؛ من حيث إن التكليف لا يكون إلا بقرينة؛ سواءٌ كانت القرينة لفظًا أم مدلولًا لفظيًّا كالفعل؛ ولهذا نحاول هنا توضيح كيف كان يستخدم الإمام مالك اللفظ لمعنى معين، أو يطلق اللفظ في القضية لمقارنته بألفاظ أخرى.

وتباعًا لذلك يمكن تقسيم الألفاظ باعتبار الإفراد والتركيب إلى قسمين: القسم الأول: اللفظ المفرد، والقسم الثاني: اللفظ المركب[2].

فاللفظ المفرد هو الذي يدل على معنى، ولا يدل جزء من أجزائه بالذات على جزء من أجزاء ذلك المعنى، أو بمعنى أدق هو ما يدل على معنى لا يدل جزؤه على شيء أصلًا حين هو جزؤه[3].

فمثلًا يذكر الإمام مالك في الموطأ بعض الألفاظ المفردة مثل (الرجل، والمرأة، والعبد، والأمة، والحرّ، والمكاتب، والمدبر،...إلخ من الألفاظ).

([1]) أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد: **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، تصدير محمد علاّل سيناصر، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، ص101.

([2]) عبد الكريم النملة: **المهذب**، ص1065.

([3]) علي سامي النشار: **المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة**، ص117.

أما اللفظ المركب فهو على حد قول ابن سينا: "ذلك اللفظ الذي يدل على معنى وله أجزاء منها يلتئم مسموعه، ومن معانيها يلتئم معنى الجملة"[1].

ويذكر الإمام مالك بعض الألفاظ المركبة في قضاياه الفقهية؛ مثل: (صلاة الأسير، وصلاة المقيم، وصلاة الاستسقاء، والصلاة المكتوبة، والعبد الآبق، وزكاة الفطر، وغَسل المحرم، والكلب العقور، وأهل الذمة...إلخ من الألفاظ).

2- تقسيم الألفاظ من حيث الكيف:

والألفاظ من حيث الكيف تنقسم إلى مثبت ومنفي، فاللفظ المثبت هو الاسم الذي يتضمن وجود صفة أو صفات في الشيء؛ مثل: (كريم، وعادل، وسعيد)، أما اللفظ المنفي هو الاسم الذي يشير إلى خلو شيء معين من صفات أو عدم هذه الصفات؛ مثل: (غير سعيد، وغير عادل، واللامساواة)[2].

ويذكر لنا الإمام مالك في كتاب الموطأ الكثير من الألفاظ المثبتة والمنفية؛ فمن الألفاظ المثبتة مثلًا: (الولد، والعبد، والحاكم، والإمام...إلخ هذه الألفاظ)، وأما الألفاظ المنفية فتكون دائمًا مسبوقة بنفي؛ مثل: (لا بأس، ولا يجوز، وليس عليه، ولا يصلح...إلخ).

ومنه ما ذكره الإمام مالك في كتاب الطهارة- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين- قائلًا: "لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامةٍ ولا خمارٍ، وليمسحا على رؤوسهما"[3].

فقد استخدم الإمام مالك اللفظ المنفي في تلك القضية؛ ليؤكد سلب ما فيها من عدم إجازة المسح على العمامة للرجل أو الخمار للمرأة، وذلك استنادًا للدليل الأصلي

([1]) ابن سينا: **النجاة في المنطق والإلهيات**، مكتبة المصطفى الإلكترونية، د.ت، ص3.

([2]) علي سامي النشار: **المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة**، ص133.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص35.

في النص القرآني، وهو قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم)؛ فبدأ الجملة بحرف (لا) للنفي ليسلب الموضوع من المحمول في المسح على العمامة والخمار.

وكذلك ما ذكره الإمام مالك في كتاب الصلاة –باب النداء في السفر– وعلى غير وضوء؛ قائلًا: "لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب"[1].

3– تقسيم الألفاظ بالنسبة لعموم المعنى وخصوصه:

يمكن "تقسيم معاني الألفاظ إلى مكونات، وكُلها قابلة للاختزال إلى مفهوم معين للأشياء المُشار إليها. كما أن كلَّ متغير في الشكل اللغوي يكشف على الأقل عن طريقة مختلفة للنظر؛ أي (طريقة النظر) في المحتوى الدلالي"[2].

وعليه فتنقسم الألفاظ من حيث صيغة عمومها وخصوصها إلى قسمين:

(أ) القسم الأول: اللفظ العام أو الكلي:

اللفظ العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد[3]، وهو المسمى الفقهي له، أما من ناحية المنطق فيطلق عليه اللفظ الكلي، ويعبر عنه ابن سينا بقوله: اللفظ المفرد الكلي هو الذي يدل على كثيرين بمعنى واحد متفق؛ إما كثيرون في الوجود كالإنسان، أو كثيرون في جواز التوهم، كالشمس (يعني فيما يجوز أن يتوهمه الإنسان)، ويعرفه علي سامي النشار قائلًا: هو ذلك اللفظ الذي ينطبق على عددٍ من الأشياء، لكونها متشابهة؛ أو لأن لها صفة مشتركة، وبالجملة: الكلي هو اللفظ الذي لا يمنع نفس مفهومه أن يشترك في معناه كثيرون؛ فإن منع من ذلك

([1]) **نفس المصدر**، ص74.

([2]) Jan Pinborg: **The English Contribution To Logic Befor Ockham, Synthese**, Vol.40, No.1, Modern Studies In Medieval Logic, Semantics, and Philosophy of Science, Published by Springer, 1979, p. 22.

([3]) عياض بن نامي السّلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، الرياض– السعودية، دار التدمرية، ط1، 2005، ص287.

شيء، فهو غير نفس مفهومه، فالكلي إذن هو ما يندرج تحته من الأفراد عدد لا يمكن حصره دون نظر إلى تحقيق وجود هؤلاء الأفراد أو عدم وجودهم؛ لأن كلية الشيء تكون بحسب صلاحيته بقبول الكثرة فيه، وإن لم توجد الكثرة؛ لا في الذهن، ولا في خارجه؛ لأن عدم الكثرة لا يكون لعدم صلاحية المعنى للاشتراك، وإنما لمانع خارجي[1].

وكذلك يقول الغزالي: "والكلي هو الذي لا يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه، فإن امتنع، امتنع بسبب خارج عن نفس مفهومه، ومقتضى لفظه، كقوله: (الإنسان، والفرس، والشجر)، وهي أسماء الأجناس، والأنواع، والمعاني الكلية العامة"[2].

ومن هذه الألفاظ ما يذكره الإمام مالك في الموطأ قائلًا: (الغنائم، والمعادن، والرجال...إلخ)؛ فلفظ الغنائم هو اسم كلي يندرج تحته كل ما يقع من غنيمة يغتنمها المسلمون في دار الحرب، ولفظ المعادن هو اسم كلي يعبر عن الذهب، والفضة، والنحاس، وما يشبهها؛ وأما لفظ الرجال فهو اسم كلي يشترك في الإدراج تحته كل شخص من ذوي الذكور، وكذلك ما يذكره في كتاب الجهاد من أمثلة للألفاظ الكلية مثل "الإبل والبقر والغنم"[3].

وقد ذكر أيضًا في كتاب الصيد ألفاظ كلية مثل: "الخيل، والبغال، والحمير، والأنعام"[4]، وغير ذلك من أمثلة اللفظ الكلي.

([1]) علي سامي النشار: **المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة**، ص121.

([2]) الإمام الغزالي: **منطق تهافت الفلاسفة المسمى معيار العلم**، تحقيق سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، 1961م، ص73.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص451.

([4]) **نفس المصدر**، ص497.

(ب) القسم الثاني: اللفظ الخاص أو الجزئي:

يُعرف اللفظ الخاص منطقيًّا باللفظ الجزئي، وهو الذي يُطلق في الأحوال التي يُستخدم فيها على عدد معين فقط، أو الذي يُطلق بمعنى واحد على شيءٍ واحد فقط، ويُعبر عنه ابن سينا بأنه هو اللفظ المفرد الجزئي الذي لا يمكن أن يكون معناه الواحد لا بالوجود، ولا بحسب التوهم لأشياء فوق واحد، بل يمنع نفس مفهومه من ذلك؛ كقولنا: زيد المشار إليه؛ فإن معنى زيد إذا أخذ معنى واحدًا هو ذات زيد الواحدة؛ فهو لا في الوجود، ولا في التوهم يُمكن أن يكون لغير ذات الواحدة؛ إذ الإشارة تمنع ذلك[1].

وكذلك يقول الغزالي: "واللفظ الجزئي ما يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة في مفهومه؛ كقولك زيد، وهذه الشجرة، وهذا الفرس، فالمتصور من هذا اللفظ هو شيء معين لا يشاركه غيره في كونه مفهومًا من ذلك اللفظ"[2].

ونجد وجه التقارب بين المنطق والفقه في استخدام اللفظ الجزئي عند الإمام مالك؛ فيما ذكره في بعض قضاياه الفقهية من كتاب الموطأ قائلًا: "هذا النوى بكذا وكذا صاعًا، هذا الخبط بكذا وكذا صاعًا، اقطع جلودك هذه يغالًا"[3]، وكذلك قوله: "هذه عشرة دنانير"[4]، وغير ذلك من الأمثلة للألفاظ الجزئية.

فاللفظ الخاص هو ذلك اللفظ الذي يُقصد به شيءٌ معين لا يشترك معه شيء آخر في نفس المعنى المقصود، وقد نجد ألفاظًا يُطلق عليها خاصة وعامة في آن واحد، والعموم والخصوص وصفان نسبيان يُطلقان على اللفظ، أو الدليل بالنسبة

([1]) علي سامي النشار: **المنطق الصوري منذ أرسطو**، ص121.

([2]) الغزالي: **منطق تهافت الفلاسفة المسمى معيار العلم**، ص73.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص626، 627.

([4]) **نفس المصدر**، ص675، 676.

والتناسب؛ فقد يكون اللفظ عامًا بالنسبة إلى ما تحته من الأفراد، وخاصًا بالنسبة إلى ما فوقه؛ فمثلًا لفظ (الإنسان) عامٌّ بالنسبة للرجل، والمرأة، وخاصٌّ بالنسبة للحيوان[1].

فهناك بعض الألفاظ التي قد تشترك في صيغ العموم والخصوص أيضًا مثل لفظ (من، وما) والأصل فيهما قد يكون للعموم، ومن في ذوات من يعقل؛ كما في ذوات ما لا يعقل[2].

فلفظ (من) هو كلمة مبهمة؛ وهي عبارة عن ذات من يعقل، وهي تحتمل الخصوص والعموم؛ فمثلًا إذا قيل: (من في الدار؟) يكون الجواب: فيها (فلان، وفلان، وفلان)، وإذا قيل: (من أنت؟) يكون الجواب: (أنا فلان)؛ فعندما تصل هذه الكلمة بمعهود تكون للخصوص، وإذا وصلت بغير المعهود تحتمل الخصوص والعموم، والأصل فيها العموم لكثرة الاستعمال فيه[3].

وقد ذكر لنا الإمام مالك الكثير من القضايا الفقهية التي يحتمل فيها لفظ (من) الخصوص والعموم في الوقت ذاته؛ فنجده يقول في كتاب الجمعة –باب العمل في غسل يوم الجمعة–: "من اغتسل يوم الجمعة، مُعجلًا أو مؤخرًا. وهو ينوي بذلك غسل الجمعة. فأصابه ما ينقض وضوءه. فليس عليه إلا الوضوء. وغسله ذلك مجزى عنه"[4].

([1]) عياض السلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص287.

([2]) أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي: **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار** لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، د.ت، ص179.

([3]) أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي: **أصول السرخسي**، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1993، ص155.

([4]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص103.

ولفظ (من) في هذه القضية يحتمل الخصوص والعموم في آنٍ واحد؛ فهي مخصوصة لتوجيهها في الكلام للشخص الذي يغتسل يوم الجمعة، ويحدث شيءٌ ما ينقض وضوءه.

وكذلك فهي تحتمل العموم أيضًا لمعنى اللفظ الذي تحدث به الإمام مالك والمقصود منه أن كلَّ شخص يحدث معه شيء ينقض وضوءه بعد غسله الذي نوى به غسل الجمعة، فيطلق الإمام مالك الحكم الشرعي في عدم إعادة الغسل، ولكن يجب أن يعيد الوضوء فقط، وهذه بمثابة إطلاق قاعدة شرعية عامة على كل شخص يحدث معه ذلك الحدث؛ فلفظ (من) يفيد الخصوص في إطلاق اللفظ، ويفيد العموم في توضيح المعنى.

وعلى ذلك يذكر الإمام مالك في كتاب الصيام –باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات– قائلًا: "من أكل أو شرب في رمضان، ساهيًا أو ناسيًا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه"[1].

فلفظ(من) في هذه القضية جاء لتخصيص الفرد الذي يأكل أو يشرب ناسيًا في رمضان أو في صيام القضاء، وجاء لتعميم قاعدة الحكم الشرعي في وجوب إعادة ذلك اليوم على كل فرد يفعل ذلك.

4– تقسيم الألفاظ من حيث الدلالة:

لقد كانت تقسيمات الألفاظ من حيث دلالتها على المعنى؛ موضع اهتمام المناطقة والفقهاء، فمثلًا يقول الفارابي: "إن الألفاظ الدالة منها ما هو اسم، ومنها ما هو كلمة، والكلمة هي التي يسميها أهل العلم باللسان العربي الأفعال، ومنها ما هو مركب من الأسماء والكلام؛ فالأسماء مثل: (زيد، وعمرو، وإنسان، وحيوان، ...)،

(1) **نفس المصدر**، ص304.

والكلمة هي الأفعال مثل: (يضرب، وما أشبه ذلك)"[1]. ويعني ذلك أن كل لفظٍ له معنى ومدلول يدل عليه؛ "فاللفظ ينقسم إلى ما يدل على الحكم بصيغته، وإلى ما يدل بمفهومه ومعقوله"[2]؛ أي إلى ما يكون ظاهرًا أو خفيًا.

لذا تناول الفقهاء اللفظ من جهة دلالته على المعنى من وجهين هما: واضح الدلالة، ومبهم الدلالة، وقسموا واضح الدلالة إلى أربعة أقسام؛ رتبوها من الأدنى وضوحًا إلى الأعلى وضوحًا (كالظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم)، ويقابلهم مبهم الدلالة، وهو أربعة أقسام أيضًا؛ رتبوها من الأقل خفاءً إلى الأكثر خفاءً؛ (كالخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه)[3]. وسوف نتحدث عن كل قسم منها من خلال قضايا الإمام مالك الفقهية في الموطأ.

(أ) القسم الأول: واضح الدلالة:

يُعرف واضح الدلالة بأنه ما دلَّ على المراد منه بصيغته نفسها من غير توقف على أمر خارجي، وله أربع مراتب متفاوتة، وأساس التفاوت هو احتمال اللفظ للتأويل وعدمه بصورة عامة؛ فإن كان يحتمل التأويل، وقد ظهر معناه، والمراد منه ليس هو المقصود أصالةً من سياق الكلام فهو الظاهر، وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصالةً من سياق الكلام فهو النص، وإن كان لا يحتمل التأويل، ويقبل حكمه النسخ فهو المفسر؛ وهو مما لا شبهة فيه، وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه النسخ فهو المحكم[4].

([1]) أبو نصر الفارابي: **الألفاظ المستعملة في المنطق**، تحقيق محسن مهدي، بيروت_لبنان، دار المشرق، ط2، 1986م، ص41.

([2]) ابن رشد: **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**، ص101.

([3]) السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص163.

([4]) عبد الوهاب عبد السلام طويلة: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، القاهرة، دار السلام، ط2، 2000م، ص269.

وعلى ذلك يوضح الإمام مالك في كتاب القرآن –باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن– قائلًا: "ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته، ولا على وسادةٍ، إلا وهو طاهر. ولو جاز ذلك لَحُمل في خبيئته. ولم يُكره ذلك، لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يُدنس به المصحف. ولكن إنما كُره ذلك، لمن يحمله وهو غير طاهرٍ، إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له"[1].

فقد استدل الإمام مالك بوضوح هذه الألفاظ وإبراز معانيها من خلال قول الله تعالى في كتابه العزيز "لا يمسه إلا المطهرون"؛ فهذه الألفاظ واضحة في المعنى لقارئها وسامعها؛ فلا تحتاج إلى تأويل وإيضاح، وإنما هي بمثابة تعريف وتأكيد على إطلاق القاعدة الشرعية العامة في الحكم بطهارة كل من يمس القرآن، وذلك تعظيمًا لشأنه. وعليه فيمكن توضيح أقسام الألفاظ واضحة الدلالة على الوجه التالي:

(أ– 1) اللفظ الظاهر:

هو البين الواضح المنكشف، ويطلق أيضًا على خلاف الباطن؛ ومنه قوله تعالى: "هو الأول والآخر والظاهر والباطن"، وأيضًا قولهم: "(ظهر الأمر الفلاني) إذا انكشف؛ كما يعرف بأنه اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر، فهو في أحدهما أظهر، وأرجح من الآخر[2]، أو هو ما اتضح المراد منه بمجرد سماع صيغته[3]، واستفيد معناه من تلك الصيغة[4]، أو هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعًا فيما هو المراد، مثل قوله

([1]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص199.

([2]) عبد الكريم النملة: **المهذب في علم أصول الفقه**، ص1201.

([3]) حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي: **الكافي شرح البزدوي**، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 2001م، ص223.

([4]) أحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي: **نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام**، دراسة وتحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1418هـ. ص74.

تعالى: فاقطعوا أيديهما) فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة، وحكمه لزوم موجبه قطعًا عامًا كان أو خاصًا[1]؛ بمعنى أن يصير السامع إلى معناه الظاهر له، والراجح عنده، فيجب العمل بما دلّ عليه من الأحكام، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح والظاهر، إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه أو نسخه[2].

ونجد عند الإمام مالك اللفظ الظاهر يدمج ضمن الكثير من القضايا الفقهية في الموطأ؛ فيقول في كتاب الاعتكاف –باب النكاح في الاعتكاف– "ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف. ولا يتلذذ منها بقبلةٍ ولا غيرها"[3].

فقد استخدم الإمام مالك لفظ (يمس) في هذه القضية وهو لفظ ظاهر بمعنى (الجماع)، ويتضح المراد منه بمجرد سماع صيغته في سياق الكلام، فلفظ (يمس) جاء مسبوق بنفي في بداية الجملة؛ لكي يثبت حكم قاعدة شرعية بتحريم الجماع على كل معتكف.

وكذلك يوضح الإمام مالك مثالًا للفظ الظاهر في كتاب الحج –باب العمل في النحر– قائلًا: "لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه. ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر، يوم النحر. وإنما العمل كله يوم النحر، الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التفث، والحلاق. لا يكون شيء من ذلك. يُفعل قبل يوم النحر"[4].

ولفظ (التفث) في هذه القضية ظاهر في صياغته بمعنى ما يفعله المحرم في الحج بعد ما ينتهي من وقوف عرفة ويبدأ يوم النحر؛ ويقصد بالتفث هنا هو قص

([1]) السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص164.

([2]) عبد الكريم النملة: **المهذب في علم أصول الفقه**، ص1202.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص318.

([4]) **نفس المصدر**، ص395.

الشعر، والأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وما إلى ذلك من أمور النظافة الجسدية التي لا يستحب فعلها أثناء فترة الإحرام.

ويذكر الإمام مالك –أيضًا– مثالًا للفظ الظاهر في كتاب الحج –باب تكبير أيام التشريق– قائلًا: "الأمر عندنا، أن التكبير في أيام التشريق دُبُر الصلوات"[1].

ولفظ (دُبُر) في هذه القضية يحتمل معنى وقت التكبير في أيام التشريق، والذي وضحه الإمام مالك أنه يكون عقب الصلوات؛ أي بعد كل صلاة.

(أ– 2) اللفظ النص:

هو ما يزداد وضوحًا بقرينةٍ تقترب باللفظ من المتكلم، وليس في اللفظ ما يُوجب ذلك ظاهرًا دون تلك القرينة؛ كقول الله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)؛ فإنه ظاهر في إطلاق البيع نص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة[2]؛ فالنص إذن يعني ما اتضح المراد منه دون تأويل، فهو لا يحتمل إلا معنى واحد فقط[3].

وحكم النص كحكم الظاهر؛ وجوب العمل به على احتمال إقامة الدليل يقتضي العمل بغيره؛ أو التأويل ولكنه احتمال أبعد؛ لأن النص أوضح من الظاهر، لذا فهو أعلى رتبة منه[4].

ويوضح ذلك الإمام مالك في كتاب الحج –باب الحلاق– قائلًا: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن أحدًا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديًا إن كان معه. ولا يَحِل من شيء حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم النحر. وذلك أن الله

([1]) **نفس المصدر**، ص404.

([2]) السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص164.

([3]) صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، شرح سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، عني به عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي، الرياض– السعودية، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص216.

([4]) عبد الوهاب طويلة: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص273.

تبارك وتعالى قال: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)"[1]؛ فلفظ الحِلاق في هذه القضية لا يحتمل إلا معنى واحد فقط؛ وهو قص الشعر، ويعدّ ذلك غير مجزي عنه، وهو بمثابة التحريم على كل محرم في الحج، وقد أخذ الإمام مالك بوضوح النص في هذه القضية لما جاء في نص القرآن الكريم.؛ فلفظ الحلاق يعدّ واضح الدلالة نصًا.

وكذلك يذكر أيضًا الإمام مالك في كتاب النكاح –باب ما جاء في الصداق والحباء– مثالًا للفظ الواضح نصًا بالدليل الشرعي قائلًا: "في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها، فيما وضع عنه. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه –إلا أن يعفون– فهن النساء اللاتي قد دخل بهن– أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح. فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته"[2]، ولفظ (يعفو) في هذه القضية واضح في معناه، فلا يحتمل إلا معنى واحد فقط، وهو السماح والتنازل عن نصف الصداق كما ذُكر، وهو جائز بنص قول الله عز وجل كما ورد في القضية.

فبشكل عام يحتوي النص على حجة قاطعة إذا كان يهدف إلى إثبات شيءٍ ما؛ مثل: (إذا حدث كذا..... لا تفعل ذلك)، فهي لا تحتوي على حجة، ويجب استيفاء شرطين لكي يدعي الحكيم إثبات شيءً ما: أولهما؛ تقديم الدليل أو السبب في أحد أطراف القضية، وثانيهما؛ يجب أن يُشير الدليل إلى شيءٍ ما يُتبع في القضية[3]، وذلك كما ظهر في قضايا موطأ الإمام مالك ونصوصه.

([1]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص496.

([2]) **نفس المصدر**، ص528.

([3]) Patrick J. Hurley: **A Concise In Troduction To Logic**, Wadsworth Cengage Learning, The United States of America, 11 Th Edition, 2010. P. 14.

(أ- 3) اللفظ المفسر:

هو ما اتضح المراد منه وضوحًا لا يبقى معه احتمال للتأويل؛ فهو أكثر وضوحًا من النص لكنه يقبل النسخ[1].

وحكمه: وجوب العمل به على احتمال النسخ، والنسخ لا يكون إلا في عهد الرسالة، وقد انتهى بانتهائه، فلا يبقى فيه احتمال للتأويل؛ كالظاهر والنص، وإنما حكمه مُلزمًا قطعًا[2].

ويذكر الإمام مالك في كتاب الحج –باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة– مثالًا للفظ المفسر قائلًا: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة"[3].

ولفظ (يجهر) واضح الدلالة في هذه القضية؛ فهو لا يحتاج إلى تأويل وتفسير، وإنما هو لفظ مفسر بمعنى علو الصوت في القراءة.

وكذلك يوضح لنا الإمام مالك لفظ مفسر آخر في كتاب النذور والإيمان –باب العمل في كفارة اليمين– قائلًا: "أحسن ما سمعت في الذي يُكفر عن يمينه بالكسوة أنه، إن كسا كسا الرجال، كساهم ثوبًا ثوبًا. وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين. درعًا وخمارًا وذلك أدنى ما يجزى كلًا في صلاته"[4].

وقد استخدم الإمام مالك لفظ (الكسوة) بمعنى الملبس أو اللباس الذي يستر به المرء جسده، وهو لفظ مفسر وواضح في معناه، ولا يحتاج لإيضاح وتأويل، وبذلك فاللفظ المفسر عند الإمام مالك هو أعلى رتبة من الظاهر والنص.

([1]) عبد الوهاب طويلة: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص274، 275.

([2]) أبو البركات حافظ الدين النسفي: **كشف الأسرار**، ج1، ص209.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص400.

([4]) **نفس المصدر** ، ص480.

(أ- 4) اللفظ المُحكَم:

هو ما ازداد قوة، وأحكم المراد به عن سابقيه؛ باعتبار أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل؛ كقوله تعالى: (وهو بكل شيء عليم)"[1]، ونحوها من الآيات المحكمات التي سماها الله تعالى أم الكتاب؛ لأنها تتطرق إلى التأويل، أو التبديل، أو غيره، وحكمه وجوب العمل به قطعًا، واعتقاد يقينًا، ولا يحتمل النسخ والإبطال، لأنه أقوى من المفسر، فلا يحتمل صرفه عن ظاهره إلى معنى آخر[2].

وقد استخدم الإمام مالك أكثر من لفظ محكم في قضايا لا تحتمل التأويل، ولا تشترط وجود قرينةٍ توضح معناها؛ فهو واضح في صيغته؛ يجب العمل به دون تخصيص، أو نسخ، أو غير ذلك.

فقد جاء الإمام مالك بعدة ألفاظ محكمة في كتاب الفرائض منها على سبيل المثال لا الحصر: (الأب، والأم، والابن، والابنة، والأخت، والأخ، والعم، والعمة، والخال، والخالة، والجد، والجدة...إلخ)[3]، وغيرها من الألفاظ المُحكمة التي لا تقبل النسخ ولا التخصيص؛ فهذه الألفاظ واضحة في ذاتها من غير دليل أو تأويل، أو قرينة تفهم منها الصياغة، ولذلك فاللفظ المحكم هو الذي يدل على معناه من صيغته دون تأويل، ولا يحتمل النسخ كما قيل عنه.

(ب) القسم الثاني مُبهم الدلالة:

يُعرف اللفظ مبهم الدلالة بأنه ما لا يتضح معناه بصيغته نفسها لذاته أو لعارضٍ، ويحتاج إلى فهم المراد منه، أو تطبيقه على الوقائع إلى أمر خارجي لإيضاحه، وللمبهم أربع مراتب متفاوتة؛ هي: المبهم الخفي، والمبهم المشكل، والمبهم

([1]) السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص165.

([2]) عبد الوهاب طويلة: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص278.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص515- 518.

المجمل، والمبهم المتشابه، وأساس ذلك التفاوت هو القدرة على إزالة الإبهام وعدمه؛ فإن كان يزول إبهامه بالبحث والاجتهاد، فهو إما خفي، أو مشكل، وإن كان لا يزول إلا بالاستفسار من الشارع نفسه فهو المجمل، وإن كان لا سبيل إلى إزالته أصلًا فهو المتشابه[1].

فأحيانًا يتم الخلط بين التفسيرات والحُجج؛ ذلك أنها تحتوي –غالبًا ما– على كلمة المؤشر "لأن"، ومع ذلك فإن التفسيرات ليست حُججًا لأن الغرض من التفسيرات في الشرح هو إلقاء الضوء على الحدث التوضيحي أو فهمه، وليس إثبات حدوثه، أو بعبارة أخرى إن الغرض من التفسيرات هو إظهار سبب وجود شيءٍ ما، بينما في الحجه يكون الغرض من المقدمات هو إثبات أن شيئًا ما هو الحال، مثال: حقيقة أن السماء زرقاء واضحة للجميع بسهولة، ولكن القول بأن أشعة الضوء القادمة من الشمس تتناثر بفعل الجزئيات الموجودة في الغلاف الجوي لا يُقصد بها إثبات أن السماء زرقاء، بل إظهار سبب كونها زرقاء[2].

وأما عن الإمام مالك فقد أحسن التفسير والشرح للألفاظ مُبهمة الدلالة في كتابه الموطأ؛ فقد نجده يتحدث تارةً عن شرح اللفظ المبهم وتفسير معناه، ونجده يوضح سبب حدوثه بالحُجة القاطعة والغرض منه تارةً أخرى.

ففي كتاب الحج –باب الوقوف بعرفة والمزدلفة– يوضح بعض الألفاظ المبهمة، قائلًا: "قال الله تبارك وتعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) فقال: فالرفث إصابة النساء، والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)، وقال: والفسوق الذبح للأنصاب، والله أعلم. قال الله تبارك وتعالى: (أو فسقًا أهل لغير الله به)؛ قال: والجدال في الحج، أن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُزح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون. يقول هؤلاء نحن

(1) عبد الوهاب طويلة: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص280.

(2) Patrick J. Hurley: **A Concise In Troduction To Logic**, P. 21.

أصوب، ويقول هؤلاء نحن أصوب، فقال الله تعالى: (ولكل أمة جعلنا منسكًا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم) فهذا الجدال فيما نرى والله أعلم"[1].

فقد قام الإمام مالك بمحاولة تفسير وتوضيح لبعض الألفاظ المبهمة الموجودة في بعض الآيات القرآنية، وتحتاج للتدقيق اللغوي لفهم المراد منها؛ فقد لجأ الإمام مالك لتفسير الإبهام في ألفاظ القرآن بالقرآن نفسه في بعض الآيات الأخرى، وعليه فيمكن توضيح أقسام الألفاظ مُبهمة الدلالة على الوجه التالي:

(ب- 1) اللفظ الخفي:

هو مشتق من الخفاء، وهو عدم الظهور، والسرِّ، والكتمان[2]، وهو مأخوذ من قولهم: "اختفى فلان أي: استتر في مصيره بعارض حيلةٍ صنعها من غير تبدل في نفسه، واختلاط بين أشكاله فيعثر عليه بمجرد الطلب، وهو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب"[3].

وحكمه النظر فيه؛ ليعلم أن اختفاءه لمزيةٍ أو نقصان فيظهر المراد به[4]، فاللفظ الخفي هو الذي لا ندرك معناه من مجرد سماع صيغته، ذلك أنه يحتاج إلى فهم وإيضاح، لذا فهو عكس اللفظ الظاهر.

ويذكر الإمام مالك مثالًا للفظ الخفي في كتاب الحج –باب حج المرأة بغير ذي محرم– قائلًا: "في الصَّرورة من النساء التي لم تحج قط: إنها، إن لم يكن لها ذو

([1]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص389.

([2]) عبد الوهاب طويلة: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص280.

([3]) السرخسي: **أصول السرخسي**، ص167.

([4]) أحمد بن أبي سعيد الشهير بـ(ملاجيون) الهندي الحنفي: **نور الأنوار في شرح المنار**، تحقيق وتعليق حافظ ثناء الله الزاهدي، باكستان، منشورات مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية صادق آباد، ج2، ص244.

محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها: أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج. لتخرج في جماعة النساء"[1].

ولفظ (الصرورة) يظهر في معناه في هذه القضية؛ مختصًا بالنساء التي تُصرُّ على الحجّ أي: تُصمم على أن تحج، ولكن المعنى الخفي وراء ذلك اللفظ هو أن الصرورة من النساء؛ تعني التي لم تتزوج، وتريد الذهاب إلى الحج.

(ب- 2) اللفظ المُشكل:

هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه لدخوله في أشكاله؛ بحيث لا يُدرك المراد منه إلا بقرينة خارجية عن طريق البحث والتأمل[2].

فالفظ المشكل في مقابلة النص، فكما أن النص أعلى وضوحًا من الظاهر، فالمشكل أعلى إبهامًا من الخفي؛ ذلك أنه يحتمل معاني متعددة في الصيغة نفسها، ولذا يجب التطلع إليه بدقة لفهم المراد منه.

ونستدل على اللفظ المشكل من ثنايا قضايا الإمام مالك في كتاب النكاح –باب نكاح الأَمَةِ على الحرة–، فيقول: "ولا ينبغي لحرّ أن يتزوج أَمَة، وهو يجد طولًا لحُرّةٍ. ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طَولًا لحرة، إلا أن يخشى العنت. فذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (ومن لم يستطع منكم طَولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات). وقال: (ذلك لمن خشي العنت منكم)"[3].

فقد جاء الإمام مالك بلفظ (العنت)، وهو لفظ مشكل في معناه يحتاج لإيضاح من خلال تحليل النص القرآني في الدليل الشرعي، والمقصود به عقدة النكاح، والمستحب منه أن يكون على امرأة حرة وليست بأمة على وجه الإطلاق، إلا في حالة

([1]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص425، 426.

([2]) عبد الوهاب طويلة: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص285.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص537.

الخشي من العنت الذي أوضحه الإمام مالك بأنه (الزنا). ومن ثم فالمشكل "هو ما خفي معناه واشتبه مراده، وحكمه: اعتقاد حقيقة المراد منه إلى أن يتبين بالطلب والتأمل للعمل به"[1].

(ب- 3) اللفظ المُجمل:

المُجمل هو ضد المفصّل، ويعرف بأنه اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، والمجمل فوق المشكل؛ ذلك أن المراد في المشكل قائم، والحاجة إلى تمييزه من أشكاله، أما المراد في المجمل غير قائم، ولكن فيه توهم لمعرفة المراد بالبيان والتفسير، ومن ثمّ فإن ذلك البيان دليل آخر غير متصل بهذه الصيغة إلا أن يكون لفظ المجمل فيه غلبة الاستعمال لمعنى، فحينئذٍ يوقف على المراد بذلك الطريق، ومثاله قوله تعالى: (وحرم الربا)؛ فإن الربا في اللغة يعني الزيادة، وليس ذلك المعنى مرادًا؛ لأن البيع ما شرع إلا للاسترباح وطلب الزيادة، ولذا فإن لفظ الربا كان مجملًا حتى جاء بيانه من قبل الشارع[2].

وحكم المجمل لا سبيل إلى بيانه وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله، فيجب اعتقاد حقيقة المراد منه، والتوقف إلى ورود البيان، ثم الطلب والتأمل إن احتيج إليهما[3].

ويذكر الإمام مالك مثالًا للفظ المجمل في كتاب الطلاق –باب ما جاء في العزل– قائلًا: "لا يعزل الرجل المرأة الحرة: إلا بإذنها. ولا بأس أن يعزل عن أَمَتِهِ بغير إذنها"[4].

([1]) محمد أمين سويد الدمشقي: **تسهيل الحصول على قواعد الأصول**، تحقيق وتعليق مصطفى سعد الخن، دمشق، دار القلم، ط1، 1991م، ص145.

([2]) السرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص168، 169.

([3]) عبد الوهاب طويلة: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص289.

([4]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص596.

وقد جاء الإمام مالك بلفظ (العزل) الذي أخذ معاني مختلفة عند أغلب الفقهاء، واطلق فيه أكثر من حكم شرعي؛ من ذلك الإجازة بالعزل، وعدم إيجاز العزل، ولفظ العزل الذي فسّره لنا الإمام مالك يعني إنزال الرجل ماءه خارج فرج امرأته، أو أنه لا يجامعها في أي شيء، وبذلك يمنع ماءه عنها، فذلك لا يجوز على المرأة الحرّة في فقه الإمام مالك، ولكنه يجوز الامتناع عن جماع جاريته إذا أراد ذلك؛ فلفظ (العزل) في فقه الإمام مالك يحتمل أكثر من معنى، فهو إما أن يجامع الرجل امرأته، ولكن يمنع نزول ماءه داخل فرجها، أو أنه لا يسمح بجماع امرأته في شيء من الأساس، أو يمنع نفسه عنها دون موافقتها، ولذلك فلفظ (العزل) هو لفظ (مجمل) لأنه مُبهم في تأكيده على معنى واحد.

(ب- 4) اللفظ المُتشابه:

أي ما فيه التباس، وهو مأخوذ من قولهم: اشتبهت عليه الأمور، وتشابهت بمعنى التبست؛ لإشباه بعضها بعضًا، وشبه عليه الأمر أي لبس عليه[1].

وهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه[2] قبل يوم القيامة، فهو غاية الخفاء، كالمحكم في غاية الظهور، ومثاله الأحرف المقطعة في أول سور القرآن الكريم، فلا يعرف معانيها ولا المراد منها، ولكن لا بد الاعتقاد بحقيقتها كما هي، ولكن ربما يعرف معناها يومًا ما قبل يوم القيامة، ولذلك فحكم المتشابه الاعتقاد بحقيقته وتفويض بمعرفة المراد منه إلى الله تعالى كما ذكر في كتابه العزيز (وما يعلم تأويله إلا الله)، فلابد من الوقوف عند تفسير هذه الآية؛ لأن الأحرف المقطعة لا يعلم تفسيرها إلا الله عز وجل[3]، وغير ذلك من الآيات القرآنية التي عجز العلماء عن

(1) عبد الوهاب طويلة: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ص289.

(2) أحمد ملاجيون الهندي: **نور الأنوار في شرح المنار**، ج2، ص263.

(3) الرخسي: **أصول السرخسي**، ج1، ص169، 170.

تفسيرها مثل: (يد الله)؛ فهل لله عز وجل يد؟ فنحن لا نعلم ذلك، وأيضًا وجه الله، وعينه، وبعض الأعضاء التي ذكرت، فنحن نعجز عن تفسير هذه الألفاظ.

والإمام مالك مثل غيره من العلماء قد عجز أيضًا عن تفسير هذه الألفاظ، ولذلك نستطيع القول بأن اللفظ المتشابه هو أكثر الألفاظ إبهامًا، فلا يدرك معناه أبدًا إلا من قبل المولى عز وجل.

المحور الثالث: التصديقات في موطأ الإمام مالك:

تعدُّ القضايا وحدات للتفكير؛ إذ إن القضية هي أبسط الوحدات التي يتكون منها التفكير، فهي الحد الأدنى من الكلام المفهوم، فإذا حللت جزءًا من مجرى الفكر، كفقرة من مقالة –مثلًا– كانت الوحدات التي ينتهي إليها التحليل هي ما نسميه بالقضايا، فهي من بناء الفكر؛ كالأسرة من بناء المجتمع، فكما أن الحد الأدنى للمجتمع هو الأسرة مع أن الأسرة في ذاتها مؤلفة من مجموعة من الأفراد ارتبط ببعضهم ببعض على نحو ما؛ فكذلك الحد الأدنى للتفكير هو القضية التي ينبثق عنها مجموعة من الأفكار أو القضايا التي يرتبط بعضها ببعض على نحو ما[1].

"فيهتم التحليل بعدد من القضايا المختلفة، ولكن ذات الصلة في المنطق"[2].

"فالمنطق هو دراسة الأساليب والمبادئ المستخدمة للتمييز بين الصحيحين"[3].

([1]) محمد مهران: **مدخل إلى المنطق الصوري**، ص117.

([2]) Seymour Feldman: **Rescher on Arabic Logic**, The Journal of Philosophy, Vol. 61, No. 22, Published by Journal of Philosophy, INC, 1964. P. 732.

([3]) Irving M. Copi& Carl Cohen& Kenneth Mcmahon: **Introduction To Logic**, Pearson Education Limited, The United states of America, 14 Th Edition, 2014, p.2.

ولذلك فالمناطقة والفقهاء قد اهتموا اهتمامًا كبيرًا بالقضايا، وتوسعوا في الحديث عنها، وقد نتج عن هذا الاهتمام عدة تقسيمات مختلفة للقضية؛ فمنها ما هو متعلق بالتقسيم الأرسطي؛ ومنها ما هو يتناول الجانب الفقهي، وقد نستنبط بعض التقسيمات المختلفة للقضايا في فقه الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ، وعليه فقد تم تخصيص هذا المحور لمناقشة التقسيمات المختلفة للقضايا من خلال نصوص الإمام مالك الفقهية ؛ ويتم ذلك في عنصرين هما: أولهما تعريف القضية، وثانيهما أقسام القضية؛ من حيث الرابطة، والتأليف، والكم، والكيف. ونتناول ذلك بالتفصيل:

أولًا: تعريف القضية في موطأ الإمام مالك:

تُعرف القضية فقهيًّا بأنها المركب التام الذي يصح أن تصفه بالصدق أو الكذب، ويُطلق عليها الخبر، وأجزاؤها هي: محكوم عليه ويسمى موضوعًا، ومحكوم به ويسمى محمولًا، ونسبة بينهم وهي الرابطة[1].

والقضية منطقيًا تُعرف بأنها هي قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق أو كاذب، أو هي نسبة بين شيئين؛ بحيث يتبعه حكم صدق أو كذب، وفي كل قضية عند الذهن أربعة أشياء؛ وهي المحكوم عليه، والمحكوم به، والنسبة الحكمية، والحكم، وإدراك هذه الأربعة تصديق[2].

فالقضية هي المسألة التي تستوجب حكمًا، وعليه فالحكم عليها إما أن يكون جازمًا، أو نسبيًا احتماليًا، ولها عدة أشكال:

1) **قضايا احتمالية:** وهي التي يُعبر عنها بالإمكان؛ إما ممكنة وإما محتملة.

([1]) هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، مراجعة وتوثيق محمد ألتونجي، بيروت، دار الجيل، ط1، 2003م، ص246.

([2]) جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، بيروت– لبنان، دار الكتاب اللبناني، 1982م، ج2، ص195.

2) **قضايا أولية:** وهي تلك التي لا تحتاج إلى برهان في سياق ما.

3) **قضايا بسيطة:** وهي البديهية مثل؛ كل إنسان يأكل ويشرب.

4) **قضايا برهانية يقينية تقريرية:** وهي تلك التي تكون واضحة بذاتها، ومستنبطة من قضايا أخرى.

5) **قضايا تجريبية استقرائية:** وهي التي تستند إلى الحس والواقع في مصداقيتهم؛ كقولنا هذا الحجر هوى إلى الأرض.

6) **قضايا ثلاثية:** أي أنها تشتمل على ثلاثة ألفاظ تُمثل الموضوع، ورابطة، والمحمول مثل؛ زيد هو كاتب، (فزيد) يمثل الموضوع، والضمير (هو) يمثل الرابطة ويفيد التحديد، وحمل الصفة على الموضوع، (وكاتب) يمثل المحمول ويعبر عن الخبر الذي يتمم معنى القضية.

7) **قضايا ثنائية:** وهي التي تحمل موضوعًا ومحمولًا في صيغة عامة غير محكمة مثل؛ زيد كاتب.

8) **قضايا حملية:** ولها أشكال أربعة؛ كلية موجبة، وكلية سالبة، وجزئية موجبة، وجزئية سالبة.

9) **قضايا شرطية:** وهي قول يتوقف حكمه على تحقق قول آخر، مثل: إذا كانت الشمس طالعة فإن النهار موجود، وهي الشرطية المتصلة، أما الشرطية المنفصلة، فهي التي تحمل حكمين متضادين مثل؛ إما أن يكون هذا العدد زوجًا، وإما أن يكون هذا العدد فردًا.

10) **قضايا مطلقة:** وهي التي تقبل الحكم بصحتها، ونقيضه لافتقارها إلى برهان عقلي وحسي[1].

([1]) مراد وهبة: **المعجم الفلسفي**، القاهرة، دار قباء الحديثة، 2007م، ص494– 499 بتصرف.

ونستنبط من هذه التعريفات أن القضية هي الجملة الخبرية التي تحتمل الصدق أو الكذب[1]؛ فهي الصورة الوحيدة للألفاظ، وتتميز بثلاث صفات؛ أولهما: أنها واحدة، وذلك بمعنى أنها فعل عقلي بسيط وغير منقسم يتضمن اعتقادًا، ويحتمل الصدق أو الكذب، وثانيهما: أنها متعددة، وذلك لكونها تتكون من موضوع، ومحمول، ورابطة؛ فهي من ناحية وحدتها العقلية واحدة، ومن ناحية بنيتها متعددة، وثالثهما: أنها تقدم قيمة كلية للحكم على العبارة[2].

وأما الإمام مالك فلم يضع تعريفًا فقهيًّا أو منطقيًّا لمفهوم القضية، وإنما استنبط الباحث ترابط واضح في كتاب الموطأ لمعنى القضية الفقهي والمنطقي؛ فمن هذه القضايا –على سبيل المثال لا الحصر– ما يلي:

1) ما نجده واضحًا في قول الإمام مالك في كتاب صلاة الجماعة –باب الصلاة الوسطى– قائلًا: "الصلاة الوسطى صلاة الصبح"[3]؛ فهذه القضية في حد ذاتها هي جملة خبرية نستطيع أن نحكم عليها بالصدق أو الكذب، وهي تدرج ضمن القضايا الحملية: فالصلاة الوسطى تمثل موضوع القضية أو المحكوم عليه.

وصلاة الصبح تمثل محمول القضية أو المحكوم به.

والضمير الغائب (هي) يمثل الرابطة أو النسبة بينهم.

2) وكذلك ما يتجلى واضحًا في كتاب الصدقة –باب ما جاء فيما يعتد به من السخل والصدقة– من قول الإمام مالك: "والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل"[4]؛ فهذه القضية تمثل بصورة واضحة قضية منطقية مكونة من ثلاثة حدود هي:

([1]) محمد مهران: **مدخل إلى المنطق الصوري**، ص117.

([2]) علي سامي النشار: **المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة**، ص235– 236.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص139.

([4]) **نفس المصدر**، ص265.

(الموضوع "الأكولة").

(والمحمول "شاة اللحم التي تسمن لتؤكل").

(والرابطة "هي")؛ فهذه القضية تندرج ضمن القضايا الثلاثية.

3) إضافة إلى ما ذكره الإمام مالك في كتاب الحج –باب الحلاق– قائلًا: "التَّفَثُ حلاقُ الشعرِ ولبسُ الثيابِ"[1]، فهذه القضية تندرج ضمن القضايا الأولية التي لا تحتاج إلى برهان، ولكنها بمثابة توضيح للجملة الخبرية، وغير ذلك من الأمثلة على مفاهيم القضية عند الإمام مالك.

فالقضايا التي نستنبطها من موطأ الإمام مالك هي في منطقها تحتمل الصدق أو الكذب في معناها؛ "فهي إما أن تكون صادقة إذا كانت موجودة في الواقع؛ وإما أن تكون كاذبة إذا حكم عليها بالكذب في الواقع؛ فالقضية إذن تعدُّ مقيدة بالواقع للحكم عليها، ولذلك فهي قضايا منطقية خالصة"[2].

وهذا يتفق مع تعريف أرسطو للقضية المنطقية، فيعرفها بأنها قول نثبت أو ننفي به شيئًا ما عن شيء آخر، والقضية عنده إما تعني حمل على الإطلاق؛ أي حمل بين موضوع ومحمول، وإما تتضح حين تكون مقدمة في قياس[3].

ويستفاد من ذلك القول أن الإمام مالك قد وضع تعريفًا للقضية المنطقية على نفس نهج أرسطو، ولكن جاء به في صورة مصطلحات ومسائل فقهية خالصة تمثل إطلاق أحكام شرعية على وقائع ومستحدثات جزئية لها علاقة بالواقع الدنيوي.

([1]) **نفس المصدر**، ص396.

([2]) يوسف محمود: **المنطق الصوري (التصورات والتصديقات)**، الدوحة، دار الحكمة، ط1، 1994م، ص79، 80 بتصرف.

([3]) علي سامي النشار: **المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة**، ص234.

ومن أمثلة ذلك في الموطأ؛ ما أطلقه الإمام مالك في كتاب الصدقة –باب ما لا زكاة فيه من الفواكه، والقضب، والبقول– قائلًا: "ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة"[1].

فالإمام مالك في هذه القضية ينفي الصدقة في أي نوع من أنواع الفواكه؛ فالصدقة في الفواكه ليست واجبة على المزارع أن يتصدق على فاكهة يزرعها، ولكنها بمثابة الفعل والترك على السواء؛ أي أنه إذا فعل يُجزى على فعله، وإذا ترك الفعل لم يعاقب عليه.

وكذلك ما ذكره الإمام مالك في كتاب الصدقة –باب جزية أهل الكتاب والمجوس– قائلًا: "لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم"[2]، فهذه القضية بمثابة سلب شيء من شيء آخر، بمعنى أنها تمثل سقوط الجزية عن النساء والصبيان غير البالغين من أهل الكتاب، فالإمام مالك هنا استخدم الجانب الثاني من تعريف القضية عند أرسطو الذي تمثل في نفي شيء ما عن شيء آخر، وذلك في إطلاق حكم شرعي على قاعدة كلية تعمم على كل نساء أهل الكتاب وصبيانهم.

ثانيًا: تقسيم القضية في موطأ الإمام مالك:

لم يضع الإمام مالك تقسيمًا مُحددًا للقضية سواء من ناحية منطقية أم من ناحية فقهية، وإنما ترك لنا جملة من الأقوال والمسائل، والأحكام الفقهية التي نستنبط من خلالها أربعة أقسام للقضية تتمثل في التقسيم من حيث (الرابطة، والتأليف، والكم، والكيف)، وهذه الأقسام تمثل علاقة ترابط بين المنطق وأصول الفقه؛ فإن كان التقسيم منطقيًّا في حد ذاته، فهو مُدعم بالمسائل والأحكام الفقهية في موطأ الإمام مالك، ويمكن توضيح ذلك على الوجه التالي:

([1]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص276.

([2]) **نفس المصدر**، ص280.

1- تقسيم القضايا من حيث الرابطة:

يمكن تقسيم القضايا تبعًا لاختلاف الرابطة التي تحكم العلاقة بين حديها إلى قسمين: (حملية، وشرطية).

(أ) القضية الحملية:

القضايا الحملية على حد قول أرسطو: هي أبسط القضايا، وقد سار على منواله الكثير من المناطقة[1]، فهي على حسب تعريفاتهم ما حُكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه[2]. أو هي التي أطلق فيها الحكم إطلاقًا دون قيد ولا شرط[3]، وسميت بالعربية كذلك؛ لأن فيها محمولًا؛ أي صفة تُحمل على الموضوع، فيقال: إنها ثابتة الموضوع، أو ليست ثابتة له[4].

بمعنى أنها تتألف من موضوع نتحدث عنه، ومحمول نتحدث به عن ذلك الموضوع[5]، وهي التي تنحل بطرفيها إلى مفردين وتُسمى ثلاثية[6]، وتكون فيها الرابطة ظاهرة أي ليس بضمير مستتر.

وذلك مثل ما ذكره الإمام مالك في كتاب الحج -باب تكبير أيام التشريق- قائلًا: "الأيام المعدودات أيام التشريق"[7]، فهي تمثل حملية ثنائية مكونة من موضوع (الأيام المعدودات)، ومحمول (أيام التشريق)، والرابطة الضمير المستتر (هي).

([1]) محمد مهران: **مدخل إلى المنطق الصوري**، ص127.

([2]) هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، ص246.

([3]) يوسف محمود: **المنطق الصوري (التصورات والتصديقات)**، ص81.

([4]) مراد وهبة: **المعجم الفلسفي**، ص496، 497.

([5]) نيقولا ريشر: **تطور المنطق العربي**، ص68.

([6]) جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، ج2، ص195.

([7]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص404.

وكذلك ما ذكره أيضًا في كتاب الصيد –باب ما يكره من أكل الدواب– قائلًا: " (البأس هو الفقير)، و(القانع هو الفقير)، و(المعتبر هو الزائر)"[1].

فتلك القضايا مكونة من موضوع، ومحمول، وضمير واضح وظاهر؛ لذلك يطلق عليها حملية ثلاثية.

وذلك كما جاء به ابن سينا قائلًا: "والقضية الحملية تتم بأمور ثلاثة؛ فإنها تتم بمعنى الموضوع، ومعنى المحمول، وبنسبة بينهما، وليس اجتماع المعاني في الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة فيه، بل يحتاج إلى أن يكون الذهن يعتقد مع ذلك النسبة التي بين المعنيين بإيجاب أو سلب"[2].

وذلك على نحو ما ذكره الإمام مالك في كتاب الفرائض –باب ميراث الصلب– "الأطرف هو الأبعد"[3].

ومنه ما قاله ابن رشد تلخيصًا لقول أرسطو أن: القضايا منها ثنائية والتي محمولها كلمة، ومنها ثلاثية والتي محمولها اسم، وإنما سميت التي محمولها كلمة ثنائية؛ لأنها مؤلفة من موضوع ومحمول فقط، وسميت التي محمولها اسم ثلاثية؛ لأنها مؤلفة من موضوع، وكلمة رابطة، ومحمول، وكان الاسم والكلمة التي تؤلف منها القضايا؛ إما أن يكون محصلين أو غير محصلين[4].

ونستنبط ذلك واضحًا في موطأ الإمام مالك من خلال بعض المسائل الفقهية؛ فنجده يقول في كتاب الرضاع –باب رضاعة الصغير– : "الغيلة أن يمس الرجل

([1]) **نفس المصدر**، ص497.

([2]) ابن سينا: **المنطق**، مكتبة المصطفى، د.ت، ص195.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص504.

([4]) ابن رشد: **الأصول العربية تلخيص كتب أرسطو في المنطق تلخيص كتاب العبارة**، ج3، ص84 بتصرف.

امرأته وهي تُرضع"[1]؛ حيث تُعدُّ هذه القضية حملية ثنائية؛ فالموضوع (الغيلة)، والمحمول (أن يمس الرجل امرأته وهي تُرضع).

وكذلك قول الإمام مالك في كتاب القضاء –باب القضاء في عمارة الموات– "العرق الظالم كل ما احتُفِرَ، أو أخذ، أو غرس بغير حق"[2]؛ فالموضوع في هذه القضية (العرق الظالم)، والمحمول (كل ما احتُفِرَ أو أخذ أو غرس بغير حق)؛ فتعد هذه القضية حملية ثنائية.

وأما القضية الحملية الثلاثية التي تتألف من ثلاثة أجزاء الموضوع، والمحمول، والرابطة[3]، فيمكن أن نستدل عليها من خلال أقوال الإمام مالك الفقهية في كتاب النكاح –باب نكاح الأمة على الحرة– "العنت هو الزنا"[4].

فالموضوع (العنت)، والمحمول (الزنا)، والرابطة الضمير (هو)؛ فهذه القضية جاءت بمثابة توضيح للفظ العنت، والحكم عليه بأنه زنا، وبذلك فهي من الناحية المنطقية تعدّ قضية حملية ثلاثية اكتملت جميع أجزاؤها الثلاثة، وبالتالي نستطيع أن نحكم عليها بالصدق أو الكذب في الواقع.

(ب) القضية الشرطية:

هي ما حكم فيها بوجود نسبة بين قضية وأخرى، أو لا وجود لها[5]؛ أي أنها تتركب من قضيتين، ويحكم فيها على تعلق أحد طرفيها بالآخر، وهي إما شرطية متصلة، أو منفصلة[6]، وذلك على حسب النسبة بينهما؛ إذا كانت هي الاتصال بين

([1]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص608.

(5) **نفس المصدر**، ص743.

([3]) محمد مهران: **مدخل إلى المنطق الصوري**، ص127.

([4]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص537.

([5]) هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، ص247.

([6]) جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، ج2، ص196.

القضيتين وتعليق إحداهما على الأخرى أو نفي ذلك، فهي المسماة بالمتصلة[1]، وذلك مثل قول الإمام مالك في كتاب الطلاق –باب جامع عدة الطلاق– "إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر ثم أسلم، فهو أحق بها ما دامت في عدتها"[2].

ففي هذه المسألة يوضح الإمام مالك أن ثمة اتصالًا بين القضيتين؛ أولاهما: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر ثم أسلم، وثانيهما: أن زوجها أحق بها طالما في عدتها؛ فالاتصال قد ربط بين إسلام المرأة التي أسلم زوجها بعدها بفترة زمنية، وإيجاز رجوعها إليه في فترة العدة؛ ومن ثم فهذه القضية تعرف بالقضية الشرطية المتصلة.

وهذا يتفق مع قول ابن سينا في أن القضية الشرطية، هي التي توجب أو تسلب لزوم قضية لأخرى[3]؛ أو هي التي تكون الشرطية فيها هي الاتصال بين القضيتين، وتعليق إحداهما على الأخرى أو نفي ذلك[4].

فهي تتكون من مقدم الشرط، وتالي الشرط أو اللزوم، ورابطتها (إذا كان...ف...)؛ ومنه قول الإمام مالك في كتاب القضاء –باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره– "إذا استودع الرجل مالًا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له. لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه"[5].

فمقدم الشرط: استودع الرجل مالًا فابتاع به لنفسه وربح فيه.

تالي الشرط: ذلك الربح له. لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه.

والرابطة في القضية: (إذا...فإن...).

([1]) علي الشيرواني: **التمهيد في علم المنطق**، مؤسسة انتشارات دار العلم، د.ت، ص61.

([2]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص583.

([3]) ابن سينا: **النجاة في المنطق والإلهيات**، ص8.

([4]) هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، ص247.

([5]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص735.

فالاتصال هنا اشتراط الرابطة والنسبة بين القضيتين؛ وهي الربح بالمال مع التزام الرجل بالوديعة كاملة، وذلك لأنه ضامن لتلك الوديعة حتى يؤديها لصاحبها في أي وقت.

وهناك مثال آخر للقضية الشرطية المتصلة قد ذكره الإمام مالك في كتاب الجمعة –باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر– قائلًا: "إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة، والإمام مسافر. فخطب وجمع بهم، فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه"[1].

وهذه القضية يظهر فيها تالي الشرط بصياغته لحكم شرعي:

فمقدم الشرط: نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافر فخطب وجمع بهم.

وتالي الشرط: أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

والرابطة: (إذا...فإن).

وتعدُّ هذه القضية بمثابة إطلاق حكم شرعي في صياغة شرطية بجواز خطبة الإمام للجمعة في قرية غير قريته إذا كان إمام تلك القرية غير موجود بها.

وأما **القضية الشرطية المنفصلة** فهي على حدّ قول ابن سينا؛ ما توجب أو تُسلب عناد قضية لأخرى[2]، أو التي تكون الشرطية فيها هي الانفصال والعناد بينهما أو نفي ذلك[3]؛ أي أن النسبة فيها معاندة ومفارقة ورابطتها (إما...أو...).

ويمكن استنباط بعض القضايا الشرطية المنفصلة في موطأ الإمام مالك من خلال ما ذكره في كتاب الصيام –باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات– قائلًا: "من أكل أو شرب في رمضان ساهيًا أو ناسيًا، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن

([1]) **نفس المصدر**، ص107.

([2]) ابن سينا: **النجاة في المنطق والإلهيات**، ص8.

([3]) هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، ص247.

عليه قضاء يوم مكانه"[1]. فالقضية الأولى: من أكل أو شرب في رمضان إما ساهيًا أو ناسيًا، فإن عليه قضاء يوم مكانه، والقضية الثانية: من أكل أو شرب في صيام واجب عليه إما ناسيًا أو ساهيًا، فإن عليه قضاء يوم مكانه.

ونخلص من ذلك أن القضية الشرطية المنفصلة في هذه القضية، هي: من أكل أو شرب ناسيًا؛ إما في رمضان أو في صيام واجب عليه، فإن عليه قضاء يوم مكانه.

ويذكر الإمام مالك في موضع آخر من كتاب الأشربة –باب الحدّ من الخمر– مثالًا للقضية الشرطية المنفصلة قائلًا: "كلُّ من شرب شرابًا مُسكرًا، فسكر أو لم يسكر، فقد وجب عليه الحد"[2].

فالقضية الأولى: من شرب شرابًا إما مسكر، فَسكر، فوجب عليه الحد.

والقضية الثانية: أو لم يسكر، فوجب عليه الحد.

2– تقسيم القضايا من حيث التأليف:

تنقسم القضايا من حيث التأليف إلى بسيطة ومركبة:

(أ) القضية البسيطة:

هي التي يكون موضوعها اسمًا محصلًا، ومحمولها اسمًا محصلًا، أو هي التي تكون حقيقتها ومعناها إما في الإيجاب؛ أي بمثابة حمل حد على آخر، أو في سلب أي بمثابة انتزاع شيء من آخر[3].

وقد عبر الإمام مالك عن القضية البسيطة ببعض الأمثلة في الموطأ؛ فقد ذكر في كتاب الفرائض –باب ميراث أهل الملل– "لا يرث المسلم الكافر"[4]؛ فهي قضية

([1]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص304.

([2]) **نفس المصدر**، ص843.

([3]) جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، ج2، ص197.

([4]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص520.

بسيطة تتمثل في السلب؛ فهي بمثابة انتزاع ميراث المسلم من الكافر، وذلك نظرًا لكراهة أمواله.

إضافة إلى ما ذكره في كتاب صلاة الجماعة –باب الصلاة الوسطى– قائلًا: "الصلاة الوسطى صلاة الصبح"[1]؛ فهذه القضية تعبر عن ثبوت شيء إلى آخر، والحكم به فقد حكم بالمحمول على الموضوع؛ فالموضوع (الصلاة الوسطى)، وهي المحكوم فيه، والمحمول (صلاة الصبح)، وهي المحكوم به؛ أي ثبوته عليه في تلك الحكم.

(ب) القضية المركبة:

فهي التي تكون حقيقتها مشتملة على إيجاب وسلب، كما أنها تتألف من عدة قضايا بسيطة[2]؛ أي حمل أكثر من محمول على موضوع واحد فقط باستخدام رابطة التعدي (و). كقول الإمام مالك في كتاب الطهارة –باب وضوء النائم إذا أقام إلى الصلاة– "الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر، أو دبر أو نوم"[3].

فقد استخدم الإمام مالك في هذه القضية رابطة التعدي (و) لحمل أكثر من محمول على موضوع واحد فقط؛ فالموضوع في القضية (الوضوء)، والمحمول الأول (رعاف)، وهو خروج الدم من الأنف، والمحمول الثاني (دم) أي بعض قطرات الدماء التي تخرج من الجسد نتيجة جرح بسيط أو حجامة وما أشبه ذلك، والمحمول الثالث (قيح يسيل من الجسد)، وهو كبعض الحبوب التي يخرج منها صديد بسيط أو دم وما أشبهه.

([1]) **نفس المصدر**، ص139.

([2]) جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، ج2، ص197.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص22.

وقد أثبت الإمام مالك في هذه القضية سقوط حكم إعادة الوضوء من الرعاف، والدم، والقيح، ولكنه قد استثنى من ذلك الحكم بعض الدلالات التي تستدعي إعادة الوضوء، ومنها (حدث يخرج من ذكر)، وهو البول أو المني...إلخ، أو (دبر) مثل: الريح وما يشبهه، أو (نوم) كالنوم الثقيل، ففي هذه الأشياء يجب إعادة الوضوء.

وكذلك يذكر الإمام مالك في كتاب الصدقة –باب جزية أهل الكتاب والمجوس– "ليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة"[1]؛ فالقضية المركبة في ذلك كانت تعبيرًا عن عدد من قضايا بسيطة، ولكنها جاءت بصيغة النفي أو السلب، وذلك لنفي الصدقة عن أهل الذمة والمجوس؛ لأن الصدقة وضعت للمسلمين تطهيرًا لهم؛ أما المجوس وأهل الذمة، فقد فرضت عليهم الجزية فقط، وذلك إزلالًا لهم.

3– تقسيم القضايا من حيث الكم:

تُقسم القضايا من حيث كم حدودها إلى شخصية، وجزئية، وكلية؛ وهي كما يلي:

(أ) القضية الشخصية:

فالقضية الشخصية؛ يقال لها المخصوصة؛ وهي التي يكون الموضوع اسم علم، أو فردًا واحدًا فقط، أي يكون جزئيًا[2]، وذلك يتجلى واضحًا في قضايا الإمام مالك الفقهية في كتاب المكاتب –باب القطاعة في الكتابة– يقول: "ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس. فيعتق ويصير لا شيء له. لأن أهل الدين أحق بماله من سيده. فليس ذلك بجائزٍ له"[3]. فموضوع القضية (المكاتب) وهو اسم علم، والمحمول (يقاطع سيده...).

([1]) **نفس المصدر**، ص280.

([2]) هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، ص246.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص794.

وكذلك كقوله في باب ميراث المكاتب إذا عتق: "الأخوة في الكتابة بمنزلة الولد"[1]. فالموضوع أيضًا اسم علم (الأخوة في الكتابة)، والمحمول بمثابة حمل شيء على آخر، وإطلاق الحكم فيه، وهو (بمنزلة الولد).

وذلك إضافة إلى ما ذكره الإمام مالك في كتاب الحدود –باب ما جاء في المغتصبة– قائلًا: "والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض"[2]. فموضوع القضية (المغتصبة)، والمحمول (لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض)؛ فهذه القضية الشخصية المكونة من الموضوع والمحمول، هي بمثابة حكم شرعي على زواج المغتصبة.

وكذلك ما قاله في كتاب الأشربة –باب ما جاء في الغيلة والسحر– "الساحر الذي يعمل السحر"[3]، فموضوع القضية هو فرد واحد فقط، وهو (الساحر)، ومحمولها ما وصف وحكم فيه بأنه (الذي يعمل السحر)؛ فهذه القضية اختصت بشخص الساحر، وقامت بوصفه بعمل السحر.

(ب) القضية الجزئية:

فهي التي يكون الحكم فيها على بعض الأفراد[4]، وتكون موجبة وتكون سالبة، وهي ما قال عنها ابن سينا: "والقضية الجزئية هي التي يكون الحكم فيها إيجابًا أو سلبًا على بعض الموضوع"[5].

وقد نستدل على ذلك في قول الإمام مالك من كتاب الصيام –باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر– "ليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله،

([1]) **نفس المصدر**، ص801.

([2]) **نفس المصدر**، ص828.

([3]) **نفس المصدر**، ص871.

([4]) هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، ص248.

([5]) ابن سينا: **النجاة في المنطق والإلهيات**، ص9.

أن يفطر إلا من علّةٍ: مرض، أو حيضة، وليس له أن يسافر فيفطر"[1]. فقد خصص الإمام مالك هذه القضية على من وجب عليه صيام شهرين متتابعين؛ وقد استخدم أداة التخصيص (أحد) المسبوقة بالنفي (ليس)، التي تعبر عن الجزء وليس الكل.

وكذلك ما ذكره الإمام مالك في كتاب الحج –باب رفع الصوت بالإهلال– قائلًا: "سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دُبر كل صلاة"[2]؛ فقد استخدم الإمام مالك سور القضية (بعض) ليؤكد أن الحكم الصادر عن موضوع القضية، وهو (التلبية) يكون عقب كل صلاة وهو محمول القضية؛ إن ذلك كان رأي بعض العلماء وليس كلهم فهو جزء من إطلاق القاعدة بالتعميم، ولذلك فهي قضية جزئية.

هذا إلى جانب ما ذكره الإمام مالك في كتاب الحج –باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف– قائلًا: "من طاف بالبيت بعض أسبوعه. ثم أقيمت صلاة الصبح، أو صلاة العصر. فإنه يصلي مع الإمام. ثم يبنى على ما طاف، حتى يكمل سُبْعًا، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب"[3].

وكذلك ما ذكره في كتاب الوصية –باب جامع القضاء وكراهيته– قائلًا: "إن العبد يكون بعضه حُرًا وبعضه مُسترقًا: إنه يوقف ماله بيده"[4].

(ج) القضية الكلية:

فهي التي يكون موضوعها كليًّا، والحكمُ عليه مبينًا أنه في كله، أو بعضه، وتكون موجبة أو سالبة[5]، وقد وضح الإمام مالك الكثير من القضايا الكلية المنطقية المسندة بعبارات فقهية خالصة مبنية على أحكام قطعية الثبوت؛ حيث نجد الإمام

([1]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص301.

([2]) **نفس المصدر**، ص334.

([3]) **نفس المصدر**، ص369.

([4]) **نفس المصدر**، ص769.

([5]) جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، ج2، ص194.

مالك يذكر في كتاب الصلاة –باب ما يفعل من سلم ركعتين ساهيًا– قائلًا: "كل سهو كان نقصانًا من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام. وكل سهو كان زيادة في الصلاة. فإن سجوده بعد السلام"[1].

ونستنبط من ذلك أن القضية الكلية التي تحث فيها الإمام مالك عن حكم سجود السهو قبل التسليم أو بعد التسليم؛ قد استخدم فيها إيجاب الموضوع لإثبات الحكم الشرعي الذي استدل عليه من قبل بعض الأصول والاجتهادات العقلية، وهو الإجماع بأن كل سهو في الصلاة كان زيادة، فسجود سجدتين السهو بعد التسليم من التشهد، وإن كان ناقصًا فسجود السجدتين بعد التشهد وقبل التسليم.

فقد قام الإمام مالك بتعميم القاعدة الكلية في هذه القضية باستخدام سور القضية (كل)، وذلك هو نفس صورة صياغة المنطق للقضية الكلية؛ فهي على حد تعبير ابن سينا: "هي من المحصورات التي يكون الحكم فيها إيجابًا أو سلبًا بالنسبة للموضوع"[2].

وقد ذكر الإمام مالك مثالًا لذلك في كتاب الحج –باب آمر الصيد في الحرم– قائلًا: "كل شيء صيد في الحرم، أو أرسل عليه كلب في الحرم، فقتل ذلك الصيد في الحِل. فإنه لا يحلُّ أكلهُ"[3].

4– تقسيم القضايا من حيث الكيف:

يمكن تقسيم القضايا من حيث الكيف إلى مثبتة ومنفية؛ أي موجبة وسالبة؛ وذلك كما يلي:

([1]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص95.

([2]) ابن سينا: **النجاة في المنطق والإلهيات**، ص9.

([3]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص355.

(أ) القضية الموجبة (مثبته):

هي التي يكون محمولها مرتبطًا بالموضوع بشكل حقيقي، ويكون الحكم فيها على حسب نسبة الحمل[1].

وقد وضح ذلك الإمام مالك بمثالٍ في كتاب الظهار –باب ظهار العبيد– قائلًا: "وظهار العبد عليه واجب. وصيام العبد في الظهار شهران"[2].

فهذه القضية تعد بسيطة موجبة في ألفاظها لا وجود لصيغة النفي بها؛ وإنما هي بمثابة التصديق على حكم شرعي بالإيجاب؛ بأن حكم الظهار على العبد صيام شهرين متتابعين مثل الحر.

وقد ذهب ابن سينا للقول بأن القضية الموجبة أو الإيجاب مطلقًا هو إيقاع النسبة وإيجادها[3].

وذلك ما نجده واضحًا في قول الإمام مالك في كتاب الطلاق –باب ما جاء الأمَة من طلاق زوجها– قائلًا: "الحرُّ يُطلق الأَمَةَ ثلاثًا. وتعتد بحيضتين، والعبدُ يطلق الحُرّة تطليقتين. وتعتد ثلاثة قروءٍ"[4].

ففي هذه القضية وقعت النسبة بين طلاق الأمَةِ والحُرّة في عدتهم بالنسبة لطلاق الحُرِّ وطلاق العبد عليهم؛ فالنسبة بين الموضوع والمحمول تحدد الإيجاب في تلك القضية.

([1]) هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، ص246.

([2]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص561.

([3]) ابن سينا: **النجاة**، ص8.

([4]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص582.

(ب) القضية السالبة (منفية):

فهي التي يكون موضوعها ومحمولها مسبوقين برابطة سالبة، أو منفية؛ أي هي ما كان الحكم فيها بسلب الحمل[1]، وقد يسبق موضوع القضية روابط نفي؛ مثل: (ليس، لا واحد...وغيرها).

وقد استخدم الإمام مالك روابط النفي في بعض القضايا الفقهية لإطلاق الأحكام الشرعية في رفع بعض المشاقات على الإنسان؛ فقد جاء بمثل ذلك في كتاب الجمعة –باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر– قائلًا: "لا جمعة على مسافرٍ"[2].

فهذه القضية تمثل ثبوت إسقاط حكم صلاة الجمعة على كلّ مسافر؛ فالحكم فيها إن فعل المسافر وصلى الجمعة في أي بلد، فذلك مُجزى عنه، وإن لم يفعل فلا يعاقب على ذلك؛ نظرًا لمشقة السفر وظروف المكان الذي يكون به وقت الجمعة وما إلى ذلك؛ فقد استخدم الإمام مالك سور القضية (لا)؛ لينفي موضوع القضية، وهو (صلاة الجمعة) على محمول القضية، وهو (المسافر).

وكذلك ما ذكره الإمام مالك في كتاب الزكاة –باب ما لا زكاة فيه من الحلي، والتبر، والعنبر– قائلًا: "ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا العنبر، زكاة"[3].

وقد استخدم الإمام مالك في هذه القضية أداتين للسلب؛ هما: (ليس، لا)، وذلك لتأكيد السلب المطلق في عدم وجوب الزكاة على اللؤلؤ والمسك والعنبر؛ فالسلب جاء في هذه القضية لرفع نسبة الزكاة عن شيئين أو أكثر؛ كاللؤلؤ والمسك والعنبر، وهذا

([1]) هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، ص246.

([2]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص107.

([3]) **نفس المصدر**، ص250.

يتشابه مع تعريف قول ابن سينا: "والسلب مطلقًا هو رفع النسبة الوجودية بين شيئين"[1].

وقد وضح الإمام مالك ذلك –أيضًا– في كتاب الصدقة –باب ما لا زكاة فيه من الفواكه، والقضب، والبقول– قائلًا: "ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة"[2].

فأداة السلب (ليس) في هذه القضية جاءت بمثابة انتزاع شيء من شيء آخر، وهو انتزاع نسبة الصدقة من كل أنواع الفواكه.

كما جاء الإمام مالك بقضية سالبة أخرى في باب جزية أهل الكتاب والمجوس؛ قائلًا: "لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم"[3].

فالسلب في هذه القضية أيضًا بمثابة نفي النسبة بين شيئين؛ بمعنى أن هذه القضية تمثل سقوط الجزية عن النساء، والصبيان غير البالغين من أهل الكتاب.

إضافة إلى ما ذكره الإمام مالك في كتاب الاعتكاف –باب ذكر الاعتكاف– قائلًا: "لا يعتكف فوق ظهر المسجد"[4].

وقوله في كتاب العقيقة –باب العمل في العقيقة– "ليست العقيقة بواجبة"[5]، وغير ذلك من القضايا.

([1]) ابن سينا: **النجاة**، ص8.

([2]) مالك بن أنس: **الموطأ**، ص276.

([3]) **نفس المصدر**، ص280.

([4]) **نفس المصدر**، ص314.

([5]) **نفس المصدر**، ص502.

تعقيب:

وجملة القول أن المناطقة منذ أرسطو اعتادوا على تقسيم المنطق إلى تصورات، وتصديقات؛ فقد تم تخصيص الحدّ بمبحث التصورات، وتخصيص القضايا، والأحكام بمبحث التصديقات، وتباعًا لذلك تمّ استقراء منطق التصورات والتصديقات في فقه الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ؛ وذلك لأن مبحث الحدّ هو من أهم أوجه التشابه بين المنطق وأصول الفقه، وكذلك القضايا، وطرق الاستدلال، والترجيح، ليتم الترابط بين المنطق وعلم أصول الفقه من خلال موطأ الإمام مالك.

الخاتمة:

بالإجابة على تساؤل البحث الرئيس توصل الباحث إلى أهم النتائج التالية:

1) قام الإمام مالك بتحديد المصطلحات الفقهية ومدلولاتها؛ لتوضيح دلالة اللفظ على المعنى، هذا الأمر الذي جعل أغلب الفقهاء الذين جاءوا بعده قد ساروا على نفس النهج إلى حد كبير، فقد كان الإمام أبو محمد بن حزم، وأبو المعالي الجويني، وأبو حامد الغزالي، وغيرهم من الفقهاء والأصوليين.

2) قام الإمام مالك في بعض القضايا الفقهية بتوضيح بعض معاني الألفاظ غير المعروفة وشَرَحها بما يتوافق وشروط نظرية التعريف، وهي بمثابة إيضاح معنى الشيء، الذي يعد من أهم ركائز المنطق؛ لأن المنطق يهتم بتوضيح دلالة اللفظ على المعنى.

3) إذا كان أرسطو هو من وضع نظرية الحد المنطقي وشروطها، فإن الإمام مالك كان له الفضل في تطبيق هذه النظرية بشكل عملي في موطئه دون أن يكون لأرسطو تأثيرًا مباشرًا عليه.

4) أبدع الإمام مالك في تقسيمه للألفاظ، وأقسامها المختلفة، وكانت مراعاته للدقة في الألفاظ هي الأصل الذي أقام عليه فقهه بأكمله.

5) حرص الإمام مالك على استخدامه للتعريف بالحدّ في توضيح بعض المفاهيم الفقهية، وقد ربط بين المفهوم والماصدق في فقهه، حتى يُسهل على الناس الفقه ومعرفته.

6) لم يضع الإمام مالك تعريفًا فقهيًا أو منطقيًا لمفهوم القضية، وإن كان ثمَّة ترابط واضح في كتاب الموطأ لمعنى القضية الفقهي والمنطقي.

7) لم يضع الإمام مالك تقسيمًا مُحددًا للقضية سواء من ناحية منطقية أو من ناحية فقهية؛ وإنما ترك لنا جملة من الأقوال، والمسائل، والأحكام الفقهية التي نستنبط من خلالها أربعة أقسام للقضية تتمثل في التقسيم من حيث (الرابطة، والتأليف، والكم، والكيف)، وهذه الأقسام تمثل علاقة ترابط بين المنطق وأصول الفقه.

8) استخدم الإمام مالك روابط النفي في بعض القضايا الفقهية لإطلاق الأحكام الشرعية في رفع بعض المشاقات على الإنسان، وذلك من باب العمل في سد الذرائع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر (مؤلفات الإمام مالك):

1) مالك بن أنس رضي الله عنه: **الموطأ**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1985م.

ثانيًا: المصادر العربية:

2) أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد: **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، تصدير محمد علاّل سيناصر، بيروت– لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

3) ابن رشد: **الأصول العربية تلخيص كتب أرسطو في المنطق تلخيص كتاب العبارة**، تحقيق محمود قاسم، مراجعة تشارلس بترورث، أحمد عبدالمجيد هريدي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج3.

4) ابن سينا: **النجاة في المنطق والإلهيات**، مكتبة المصطفى الإلكترونية، د.ت، ص3.

5) أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي: **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار** لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، د.ت.

6) أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي: **أصول السرخسي**، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.

7) أبو نصر الفارابي: **الألفاظ المستعملة في المنطق**، تحقيق: محسن مهدي، بيروت_لبنان، دار المشرق، ط2، 1986م.

8) أحمد بن أبي سعيد الشهير بـ(ملاجيون) الهندي الحنفي: **نور الأنوار في شرح المنار**، تحقيق وتعليق: حافظ ثناء الله الزاهدي، باكستان، منشورات مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية صادق آباد، ج2.

9) أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي: **نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام**، دراسة وتحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي، مكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1418هـ.

10) الإمام الغزالي: **منطق تهافت الفلاسفة المسمى معيار العلم**، تحقيق سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، 1961م.

11) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر، الكويت، دار الصفوة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1992م.

12) بدر الدين الزركشي: **كتاب لقطة العجلان**، شرحه: محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، القاهرة، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، ط1، 1908م.

13) تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية: **الرد على المنطقيين**، باكستان، إدارة ترجمان السنة، 1976م.

14) حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي: **الكافي شرح البزدوي**، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 2001م.

15) سعد بن ناصر الشثري: **شرح رسالة في أصول الفقه للعكبري**، اعتنى به عبد الناصر عبد القادر البشبيشي، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1، 2007م.

16) شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي: **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1999م.

17) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بيروت– لبنان، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، 2004م.

18) صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، شرح سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، عني به عبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي، الرياض– السعودية، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 2002م.

19) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)**، الرياض– السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1999م.

20) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي: **آداب البحث والمناظرة**، تحقيق محمود بن عبدالعزيز العريفي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، السعودية، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ.

21) محمد أمين سويد الدمشقي: **تسهيل الحصول على قواعد الأصول**، تحقيق وتعليق مصطفى سعد الخن، دمشق، دار القلم، ط1، 1991م.

22) محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي: **الردود والنقود شرح مختصر بن الحاجب**، دراسة وتحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، إشراف عمر بن عبد العزيز محمد، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، ج1، 2005م.

23) محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي: **التمهيد في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، جدة- السعودية، دار المدني، ج1، ط1، 1985م.

ثالثًا: الكتب المترجمة:

24) نيقولا ريشر: **تطور المنطق العربي**، ترجمة ودراسة وتعليق: محمد مهران رشوان، القاهرة، دار المعارف، ط1، 1985.

رابعًا: المراجع العربية:

25) عاطف مناع: **المنطق منذ أرسطو حتى العصر الحديث وأثره في التطور العلمي والمعرفي**، متاح على مدونة تعليم جديد، بتاريخ 7/7/ 2020 .

26) عبد العالي المتقي: **تداخل علم المنطق مع علم أصول الفقه**، متاح على موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، بتاريخ 25/ 10/ 2014م.

27) عبد الوهاب عبدالسلام طويلة: **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، القاهرة، دار السلام، ط2، 2000م.

28) علي الشيرواني: **التمهيد في علم المنطق**، مؤسسة انتشارات دار العلم، د.ت.

29) على سامي النشار: **المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ط5، 2000م.

30) عياض بن نامي السّلمي: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، الرياض- السعودية، دار التدمرية، ط1، 2005م.

31) محمد عزيز نظمي: **تاريخ المنطق عند العرب**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1983م.

32) محمد مهران رشوان: **مدخل إلى المنطق الصوري**، القاهرة، دار الثقافة، 2010م.

33) محي الدين محسب: **الثقافة المنطقية في الفكر النحوي نحاة القرن الرابع الهجري نموذجًا**، د.ن، د.ت.

34) وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي: **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: دراسة تاريخية تحليلية**، رسالة ماجستير، إشراف محمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى- السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2010م.

35) يوسف محمود: **المنطق الصوري (التصورات والتصديقات)**، الدوحة، دار الحكمة، ط1، 1994م.

خامسًا: المعاجم والقواميس:

36) جميل صليبا: **المعجم الفلسفي**، بيروت- لبنان، دار الكتاب اللبناني، 1982م، ج2.

37) مراد وهبة: **المعجم الفلسفي**، القاهرة، دار قباء الحديثة، 2007.

38) هيثم هلال: **معجم مصطلح الأصول**، مراجعة وتوثيق محمد ألتونجي، بيروت، دار الجيل، ط1، 2003م.

سادسًا: المراجع الأجنبية:

39) Hermann Lotaze: **Lotaze's system of philosophy** "**part 1, Logic in three books of Thought, of Investigation, and of Knowledge**", English translation Edited by: Bernard Bosanouet, M.A, The clarendon press, London, 1884.

40) Irving M. Copi& Carl Cohen& Kenneth Mcmahon: **Introduction To Logic**, Pearson Education Limited, The United states of America, 14 Th Edition, 2014.

41) Jan Pinborg: **The English Contribution To Logic Befor Ockham,** Synthese, Vol.40, No.1, Modern Studies In Medieval Logic, Semantics, and Philosophy of Science, Published by Springer, 1979.

42) Nicholas Rescher: **A Ninth-Century Arabic Logician On** "**Is Existence a Predicate?**", Journal of the History of Ideas, Vol.21, No.3, Published by: University of Pennsylvania press, 1960.

43) On The "Versions" **Of Mālik's Muwaṭṭaʾ**, by: Islamic Awareness, in: 26th June 2004, https://www.islamic-awareness.org/hadith/muwatta.html.

44) Patrick J. Hurley: **A Concise In Troduction To Logic, Wadsworth Cengage Learning**, The United States of America, 11 Th Edition, 2010.

45) Seymour Feldman: **Rescher on Arabic Logic**, The Journal of Philosophy, Vol. 61, No. 22, Published by Journal of Philosophy, INC, 1964.

46) Teklay G. Meskel& Adane Teklay& Zelalem Mamo: **Logic and Critical Thinking**, Addis Ababa, Ethiopia, 2019.